جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

سدّ الذّرائع وتطبيقاتها في فتاوى الإمام مالك من خلال كتاب البيان والتّحصيل لابن رشد الجدّ – نماذج مختارة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :
مسعودة قلقول
فتيحة ربحاوي

إشراف الأستاذة:
أ. د نجية رحماني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د حياة كتاب	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ. د نجية رحماني	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د صباح عماري	محمد بوضياف – المسيلة	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: سد الذرائع وتطبيقاتها في فتاوى الإمام مالك رحمه الله من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد - نماذج مختارة -

إعداد الطلبة:

1 - ريحاوي فريدة رقم التسجيل: 2020 3508 3176

2 - قلول مسعودة رقم التسجيل: 2020 3506 9504

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص:** فقه مقارن وأصوله

إشراف: نجيب رحماني **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ..... قلعول مسعودة .....

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): ..... طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 110328303 .....

الصادرة بتاريخ : ..... 2024-04-02 ..... عن دائرة : ..... المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: ..... العلوم الإسلامية .....

تخصص: ..... فقه مقارن و أصول ..... تحت رقم التسجيل: 202035069504

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: ..... حد الترابح وتطبيقاته في قناوى الإمام مالك من خلال كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد - نماذج مختارة -

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: ..... 2025/06/10م .....

امضاء المعني (ة): .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2025

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): فتيحة رخاوي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201143277

الصادرة بتاريخ : 2017/02/27 عن دائرة : مجدل

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202035083176

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: سد الذرائع وتطبيقاتها في فتاوى الامام مالك من خلال كتاب البيان والتحصيل - نماذج مختارة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/06/10

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

الحمد لله على تمام هذه النعمة.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وجل"

استلهامًا من هذا الحديث الشريف، أرفع أسمى آيات الشكر والامتنان لمشرفتي الفاضلة، الدكتورة نجيّة رحماني، على توجيهها الكريم، وصبرها النبيل، ونورها الذي رافق هذه الرحلة.

كما أخصّ ذاتي بكلمة امتنان، لما تحمّلته من تعب وثبات، ومواصلة رغم كل ما كان.

وأشكر من القلب رفيقة الدرب، فتيحة، التي كانت دعمًا صادقًا وحضورًا لا يُنسى.

إلى أهلي، دعاؤكم كان الزاد، وسندكم الأمان. شكرًا لقلوبكم.

كما أحيي أساتذتي الأجلاء، خاصة في جامعة المسيلة، الذين غرسوا بذور العلم فأنبتت هذا الثمر.

ولا أنسى زملائي، وخصوصًا زهرات قسم الفقه المقارن وأصوله – دفعة 2025، لصحبتهم النبيلة، ومشاركتهم هذا الطريق.

شكرًا لكل من مرّ في هذا الدرب، وترك فيه أثرًا طيّبًا.

إهداء:

إلى قرة عيني وجنتي في الدارين ومصدر الرضا
الوالدين الأم والأب، إلى شقيقاتي مصدر الفرح
والسعادة وإلى كل الأهل.

إلى كل من ساعدنا في هذا العمل ولو بدعاء أو
كلمة.

إلى كل أستاذ أنار دروب الأخرين وكشف لهم
الطريق، وزرع حب العلم فيهم،

إلى أساتذة العلوم الاسلامية في جاممعة
المسيلة وكل الجامعات،

إلى كل محب لاخيه ومحب للعلم، وإلى كل
قارئ لهذا البحث، وإلى جميع المسلمين،
كما اهديه لنفسي ولرفيقة الدرب فتيحة.

قائمة مختصرات البحث:

الاختصار	التّسمية
ت	تاريخ الوفاة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د م ن	دون مكان النّشر
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ النّشر
ج	الجزء
ص	الصفحة

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وبنوره أشرقت ظلمات الأرض والسّموات، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصّلاة والسّلام على خير الأنام محمد العدنان صلوات ربّي وسلامه عليه، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطّاهرين وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين وبعد:

فإن من تمام رحمة الله جلّ جلاله وعظم سلطانه، أن اصطفى خير الخلق فجعله نبيّا أرسله بالدّين القويم والهدى المنير، فشرّع لهم به أحكاما وتعاليم تراعي مصالحهم وتحقق لهم السّعادة في الدّارين، ومنع عنهم أمورا تجلب لهم الشّقاء والعذاب في دينهم ودنياهم، وهناك أمور توصل إلى هذه الممنوعات والمفاسد رغم أنّها مباحة في ذاتها، فألحقت بما منعه الله عزّ و جلّ، أي أنّ الشّارع الحكيم منع ما يجوز لئلا يؤدي إلى ما لا يجوز، وهذا ما يسمّى "**سدّ الذّرائع**" وهو أصل مختلف فيه بين أهل العلم، ويعدّ الإمام مالك –رحمه الله– بارزا في إعمال سدّ الذّرائع، وتابعه السادة المالكية في ذلك، وأصل سدّ الذّرائع يحقق التوازن للمذهب المالكي لما عرف عنه من كثرة إعمال المصالح؛ لأنّ سدّ الذّرائع فيها تقييد لهوى النّفوس، واحتياطا في الدّين، كما أنه ذو بعد مقاصدي لكون المجتهد ينظر فيه إلى ما يؤول إليه فعل المكلّف، بغض النّظر عن الوسيلة إن كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ولعظيم هذا الأصل كان جديرا بأن يكون محل دراسة علميّة أصوليّة فقهيّة، اخترنا لها عنوان "سدّ الذّائع وتطبيقاتها في فتاوى الإمام مالك من خلال كتاب البيان والتّحصيل نماذج مختارة"، وقد اخترنا كما هو واضح من العنوان كتاب "**البيان والتّحصيل**" محلا للدراسة التّطبيقيّة، وهو من أهمّ كتب الفقه المالكي، بالإضافة إلى شهرة مؤلفه القاضي والفقيه ابن رشد الجدّ– رحمه الله– (ت520هـ)، حيث جمع في هذا الكتاب مسائل كتاب المستخرجة للعتبي–رحمه الله– إضافة إلى ما في المدوّنة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- موضوع سدّ الذرائع وتطبيقاته في كتاب البيان والتحصيل ذو بعدين أصولي وفقهي، وهذا النوع من البحوث له أثر حسن في تكوين طالب العلم، حيث يتمرس على مدارسة أمهات الكتب ويأخذ العلم من مصادره وعن أهله مباشرة.
- إن كتاب البيان والتّحصيل من أهمّ كتب المالكيّة، يسهّل على الفقيه الوصول إلى المسائل، ويبسّط للطّالب النّبيه فهم هذه المسائل، دون الرجوع إلى شيخ يفتح عليه، بالإضافة إلى أنّ أهميته من أهميّة ما احتواه من كتابين هما من أمهات المذهب (المستخرجة والمدونة).
- أنّ سدّ الذّرائع من أصول التّشريع المهمة الّتي لا يسع جهلها سواء بالنّسبة للفقيه من خلال ما يفتي به ويستفتى عنه، أم بالنّسبة لطالب العلم الشّرعي خلال رحلة تحصيله للعلوم .

وقد اخترنا هذا الموضوع باقتراح من المشرفة الدكتورة نجية رحماني، وذلك بعد أن توجهنا إليها بالسّؤال أن تقترح علينا موضوعا أصوليّا فقهيّا لرغبتنا في ذلك، فأشارت علينا بعدة أصول قد اخترنا منها أصل سدّ الذّرائع الّذي انشرح له قلبينا، وإنّه لمن عظيم الشّرف أن نتعامل مع فتاوى إمام المذهب الّذي ننتمي إليه، والّذي نحن معجبين بفقهه، وعلمه وسَمْتِه، وكيف لا وهو إمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الفقه والحديث، وهو النّجم إذا ذكر العلماء، كما نتشرف بأن تكون لنا مساهمة في خدمة مذهبنا، ولو بالشّيء اليسير.

أهداف الدّراسة :

- نيل مرضاة الله تعالى والأجر والثواب على طلب العلم.
- إثبات أنّ سدّ الذّرائع أصل من أصول الإمام مالك خصوصا والمالكيّة عموما.
- التّعريف بسدّ الذّرائع وبيان حجيتها وضوابط العمل بها.
- إبراز أهمية كتاب البيان والتّحصيل في الفقه المالكي ومكانته العلميّة، وذلك من خلال التعريف بابن رشد الجدّ –رحمه الله–، وكتابه "البيان والتّحصيل".

- كما نهدف إلى فصل النّزاع في الخلاف الّذي أثير حول سدّ الذّرائع بين أصحاب المذاهب الفقهيّة من جهة حجيتها، ومدى العمل بها.
- خدمة المذهب المالكي من خلال دراسة أحد أهمّ أمهات الكتب في المذهب.

إشكاليّة البحث :

المذهب المالكي ثري بالقواعد الأصوليّة التي بني عليها، بعضها نجده في مذاهب أخرى، والبعض شاع بين أهل العلم أنّها خاصّة بالمذهب المالكي، ومن بينها أصل سدّ الذرائع ، الّذي يُنسب للإمام مالك–رحمه الله– العمل به دون أن يصرّح هو بذلك، ولأنّ الإمام مالك–رحمة الله– لم يصرّح بحجيّة أصل سدّ الذّرائع، فإن السؤال الذي يشرع لنا طرحه؛ هل فعلا الإمام مالك–رحمه الله– اعتمد أصل سدّ الذّرائع؟ وهل يمكن إثبات ذلك من خلال فتاويه الّتي حفظتها مدونات الفقه المالكي من خلال كتاب البيان والتّحصيل؟

وقبل ذلك ما مفهوم سدّ الذّرائع؟ وما هي حجيّتها وضوابط العمل بها؟

وما حقيقة موقف بقيّة المذاهب منها؟

وما هي المسائل الّتي جاء ذكرها في كتاب البيان والتّحصيل لابن رشد الجد–رحمه الله– الّتي بناها الإمام مالك–رحمه الله– على أصل سدّ الذّرائع ؟

منهج الدّراسة :

اعتمدنا منهجا استقرائيا وصفيا تحليليا :

1- **الاستقرائي:** من خلال استقراء، وتتبّع، وجمع فتاوى الإمام مالك–رحمه الله– في باب العبادات، وباب المعاملات من كتاب البيان والتّحصيل لابن رشد الجدّ–رحمه الله– الّتي مبناها على أصل سدّ الذّرائع، وقد وقفنا على **أربع وعشرين** مسألة، خصّصنا بالدّراسة تسع عشرة مسألة لوضوح وجه الذّريعة فيها.

2- **المنهج الوصفي:** وذلك في الفصل النّظري من خلال التّعريف بأصل سدّ الذّرائع، وبيان حجيتها، وضوابطها، وأيضا من خلال التّعريف بابن رشد الجدّ-رحمه الله-، وكتابه البيان والتّحصيل .

3- **المنهج التّحليلي:** من خلال تحليلنا للمسائل في الجانب التّطبيقي، وإبراز وجه الذّريعة فيها.

الدّراسات السّابقة :

تشعّبت الدّراسات المتعلّقة بأصل سدّ الذّرائع عند المالكيّة أو غيرهم، وما يلاحظ أنها- حسب ما وقفنا عليه- في الغّالب بحوث في مجلات محكّمة، إضافة إلى الكتب، وقد اهتمّت بشكل كبير بالجانب النّظري التّأصيلي، والتّركيز على حجيتها في المذاهب الفقهية، و لم نقف في حدود بحثنا على دراسة بهذا العنوان الّذي اخترناه، وسنذكر كتابين اهتما بالتّأصيل لأصل سدّ الذّرائع:

1- **كتاب سد الذرائع في المذهب المالكي:** وهو كتاب أصله رسالة دكتوراه لمحمد بن أحمد سيد أحمد زروق؛ حيث تطرق فيه إلى مفهوم سدّ الذّرائع، وحجيتها، ثمّ تكلّم عن منهجه بالنّسبة للمالكيّة، والأسس الّتي يقوم عليها.

2- **كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:** لمحمد هشام البرهاني، وأصله بحث مقدّم إلى جامعة القاهرة بكليّة العلوم في الشّريعة الإسلاميّة، منح درجة ماجستير، وقد اهتمّ هذا الكتاب بالتّأصيل لسدّ الذّرائع، وبيان موقف أصحاب المذاهب الفقهيّة حوله كل على حدى، وردّ على المخالفين لهذا الأصل .

ونقطة الوفاق بين دراستنا، وهذين الكتابين في الجزء النّظري المتعلّق بسدّ الذّرائع، والّذي أدرجناه في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل، وتميّزت دراستنا عن هاتين الدّراستين في كونها دراسة تطبيقيّة على كتاب البيان والتّحصيل؛ حيث نقوم فيها بتخريج أصل سدّ الذّرائع على الفروع الفقهيّة لإمام المذهب مالك بن أنس-رحمه الله-.

منهجيّة البحث :

- بالنّسبة للآيات القرآنيّة فقد اعتمدنا في كتابتها على رواية حفص.
- وأما الأحاديث فقد تم تخريجها وفق المنهجيّة العلمية المعتمدة، وعزوها إلى مصادرها.
- الاعتماد في الجزء النّظري على سرد أقوال العلماء وأراءهم، مضيفين إلى ذلك بعض الملاحظات والتوجيهات حسب رأينا، و ما خلصنا إليه إذا تطلب الأمر ذلك.
- النّماذج المختارة كمحل للدّراسة التّطبيقيّة هي مسائل أفتى فيها الإمام مالك–رحمه الله–، وأفتى بها تلاميذه تخريجا على قول الإمام، وهذا الأخير قد تجنبناه قدر الإمكان إلّا في مسألة أو اثنتين اقتضى الحال وضعها.
- تم الاعتماد في عرض المسائل على ذكر المسألة أو القول للإمام مالك–رحمه الله– ابتداء ثم التعليق عليها، وهكذا بالنّسبة لقول ابن رشد–رحمه الله– حيث لا يتجاوز كلامنا كلام العلماء، كما ندلّل للمسألة إذا اقتضى الحال.
- شرح الألفاظ الغريبة وكذا الأماكن.
- توثيق المّادة العلميّة من مصادرها الفقهيّة والأصوليّة والحديثيّة، ولا نخرج عن هذه القاعدة إلّا نادرا حيث يتعذّر علينا استخراجها من مصدرها، أو أنّ الباحث تصرف فيها تصرّف بليغ فننقلها عمن نقلها.

خطة البحث:

اشتملت دراستنا على مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التالي:

بدأنا بمقدمة ذكرنا فيها تعريفا لموضوع الدّراسة، وبيان أهميته ، وسبب اختياره ثم طرحنا الإشكالية، ثمّ أكملنا بقيّة العناصر المنهجيّة من أهداف، وتوضيح للمنهجيّة والمنهج المتّبعين في

البحث، إضافة إلى الدّراسات السّابقة. وقد جاء الفصل الأوّل: بعنوان تعريف وتأصيل لمفردات العنوان، وجاء تقسيمه إلى مبحثين: الأوّل: يتعلّق بأصل سدّ الذّرائع من مفهوم وحجيّة وضوابط، أما المبحث الثّاني: فخصّصناه للتّعريف بابن رشد الجدّ–رحمه الله– وكتابه البيان والتّحصيل.

أمّا الفصل الثّاني: خاصّ بالجانب التّطبيقي، نعرض فيه نماذج مختارة في بابي العبادات والمعاملات من كتاب البيان والتّحصيل؛ حيث قسّمناه إلى مبحثين: المبحث الأوّل: خاصّ بباب العبادات، والمبحث الثّاني: خاصّ بباب المعاملات، وختمنا بحثنا بخاتمة جاء فيها أهم النّتائج والتّوصيات.

وفي الأخير نسأل الله التّوفيق والسّداد والمعونة في انجاز هذا العمل، وأن يتقبّله بقبول حسن ويجعله زيادة لنا في الخير، وثمرة نافعة لمسيرة خمس سنوات من العلم والاجتهاد، وألّا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وصلّ اللّهم على نبيّنا محمد صلّى الله عليه وسلّم و على آله وصحبه أجمعين آمين.

الفصل الأول:

تعريف وتأصيل لمفردات العنوان

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: سدّ الذّرائع(المفهوم، الحجيّة، والضوابط)

المبحث الثّاني: التّعريف بابن رشد الجدّ وكتابه البيان والتّحصيل

تمهيد:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى فصل نظري وآخر تطبيقي، في الفصل الأول نقوم بتعريف و تأصيل مفردات العنوان (سدّ الذّرائع، ابن رشد الجدّ، البيان والتّحصيل)، وهذا كخطوة لفهم ما احتواه العنوان من مفردات، وإزالة الغموض والإبهام حوله، وكذا التّقعيد والتّأصيل لمصطلح سدّ الذّرائع، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، ذكرنا في المبحث الأول كلاما عن أصل سدّ الذّرائع، وما يتعلق به من مفهوم وحجية وضوابط وعلاقته ببعض المقاصد، أمّا المبحث الثّاني فجاء بالتّعريف بابن رشد وكتابه "البيان والتّحصيل".

المبحث الأوّل : أصل سدّ الذّرائع(المفهوم والحجيّة والضّوابط):

من الأهمية بمكان أن نقف بداية عند أصل سدّ الذّرائع من جهة المفهوم والحجيّة وضوابط العمل بها، وصولا إلى حقيقة موقف أئمة المذاهب الفقهيّة منها، وعلى رأسهم السّادة المالكيّة.

المطلب الأوّل : مفهوم سدّ الذّرائع

الفرع الأوّل : تعريف سدّ الذّرائع

أوّلا: تعريفه كمركب إضافي

سدُّ الذّرائع مركب إضافي من كلمتين، "سَدّ"، "الذَّرَائع"، يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حدة، وتعريفها تعريفا منفصلا عن الآخر حتى يتضح معناه.

1- تعريف السَدّ

لغة:

جاء في الصحاح: السَّدُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ الْجَبَلُ والحاجز، ومنه قوله تعالى: ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: 94]، يقال: السُّدُّ بِالضَّمِّ مَا كَانَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَبِالْفَتْحِ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ بَنِي آدَمَ[1].

وجاء في لسان العرب: السَّدُّ: إغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ، سَدَّه يَسُدُّه سَدّاً فَانْسَدَّ وَاسْتَدَّ وَسَدَّدَهُ: أَصلحه وأَوثقه[2].

والمعنى الاصطلاحي لكلمة "سدّ" لا يخرج ولا يبتعد عن المعنى اللغوي، ولا يتضح معناه إلا في تركيبه مع اللفظ المضاف إليه حتى يعرف المراد منه.

---

[1] – الرازي: أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي(ت666هـ): مختار الصّحاح، مادة: سد، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط5، 1420هـ–1999م، ص144.

[2] – ابن منظور: محمد بن مكرم أبو الفضل(ت711هـ): لسان العرب، مادة: سد، حاشية: اليازجي و جماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص207.

ونلاحظ أنّ معنى كلمة "سدّ" في معاجم اللغة جاء بعدة معان منها : المنع، والحجز، والقطع، والإغلاق، والردم وغيرها، ولعلّ أقربها إلى موضوعنا هو المنع.

2- تعريف الذّريعة:

أ- لغة :

جاء في مقاييس اللغة: الذَّالُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَتَحَرُّكٍ إِلَى قُدُمٍ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْفُرُوعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَالذَّرْعُ: مَصْدَرُ ذَرَعْتُ الثَّوْبَ وَالْحَائِطَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ضَاقَ بِهَذَا الْأَمْرِ ذَرْعًا، إِذَا تَكَلَّفَ أَكْثَرَ مِمَّا يُطِيقُ فَعَجَزَ، وَتَذَرَّعَتِ الْإِبِلُ الْمَاءَ: خَاضَتْ بِأَذْرُعِهَا، وَالذَّرِيعَةُ: نَاقَةٌ يَتَسَتَّرُ بِهَا الرَّامِي يَرْمِي الصَّيْدَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَذَرَّعُ مَعَهَا مَاشِيًا...[1].

جاء في لسان العرب: والذريعةُ: السبَبُ إِلى الشَّيْءِ وأَصله مِنْ ذَلِكَ الْجَمَلِ، يُقَالُ: فُلَانٌ ذَرِيعتي إليك أي سببي ووُصْلتي الَّذي أَتسبب بِه إِليك، سُمِّيَ هَذَا الْبَعِيرُ الدَّرِيئة والذَّريعة ثُمَّ جُعِلَتِ الذريعةُ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَدْنى مِنْ شَيْء وقَرَّب مِنْهُ[2].

ويستفاد ممّا تمّ عرضه آنفا من هذه التّعاريف اللّغوية للذّريعة، أنّ الذّريعة عند العرب تأتي لمعان عدة منها: السّبب، والوسيلة، والناقة، والحلقة ...الخ ، وكلّها توحي إلى ما يتقدم النتيجة والوسيلة إلى المآل.

ب- اصطلاحا :

قال القرافي(ت684هـ):« الذريعة: الوسيلة للشيء»[3].

---

[1] – ابن فارس: أحمد بن فارس القزويني الرازي أبو الحسين(395هـ): مقاييس اللغة ، تحقيق، عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ-1979م، ج2 ، ص350.

[2] – ابن منظور: لسان العرب ، ج8 ، ص96

[3] – القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي(ت684هـ): الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص152

قال ابن جزي الكلبي(ت741هـ):« والذرائع: هي الوسائل»[1].

قال ابن تيمية(ت728هـ):« والذريعةُ ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء»[2]، وأخذ تلميذه "ابن القيم" بنفس هذا المعنى للذريعة[3].

ومن هنا نلاحظ أنّ معنى الذّريعة في اصطلاح العلماء لا يختلف كثيرا عن معناها اللّغوي، حيث عرفوها بالمعنى العام، والّذي يقصدون به كلّ ما كان وسيلة لشيء آخر دون تقييد لهذه الوسيلة، لذلك يحتمل هذا المعنى سدّ الذّريعة، وكذلك فتحها.

ثانيا: تعريف سدّ الذّرائع كمصطلح لقبي:

لقد اقتصر مفهوم الذّرائع عند الأصوليّين على ما يؤول إلى محظور، وقد جاءت تعريفات القدامى كلّها تقريبا بهذا المعنى، وفي هذا يقول ابن تيميّة–رحمه الله– بعد عرضه لمفهوم الذّرائع بالمعنى العام: « لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عمّا أفضت إلى محرم»[4].

وفي ما يلي جملة من تعريفات القدامى:

تعريف القاضي عبد الوهّاب(ت422هـ): « الذّرائع هي الأمر الّذي ظاهره الجواز إذا قويت التّهمة في التّطرق به إلى الممنوع [5]».

---

[1] – ابن جزي الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي(ت741هـ): تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ–2003م، ص192.

[2] –ابن تيمية: تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت728هـ): بيان الدّليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص254.

[3] – ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية(ت751هـ): إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق محمد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ–1991م، ج4، ص553.

[4] – ابن تيميّة: تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت728هـ): الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلميّة، (د م ن)، ط1، 1408هـ–1987م، ج6، ص172.

[5] – عبد الوهاب: أبو محمد بن علي(ت422هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1420هـ–1999م، ج2، ص560 .

وعرّفها أبو الوليد الباجي(ت474هـ): « الذّرائع وهي المسألة الّتي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور »[1] .

وعرّفها ابن رشد الجدّ(ت520هـ) في كتابه المقدّمات بقوله: « هي الأشياء الّتي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور »[2] ، وتعريف ابن رشد مقارب لتّعريف الباجي.

وعرّفها الطرطوشي(ت520هـ) في كتابه الحوادث والبدع قائلا: « منع جائز في الظّاهر؛ لما كان يتطرق به إلى باطن ممنوع»[3] .

وعّرفها المازري(ت536هـ) في كتابه شرح التّلقين قائلا: « أمّا حقيقة الذّريعة عند الفقهاء: فإنّها منع ما يجوز لئلّا يتطرّق به إلى ما لا يجوز »[4].

وعرّفها ابن العربي(ت543هـ) في أحكام القرآن بقوله: « سدّ الذّرائع هو كلّ عقد جائز في الظّاهر يُؤَوَّل أو يمكن أن يُتَوَصَّل به إلى محظور »[5].

وعرّفها القرطبي(ت671هـ) في كتابه الجامع لأحكام القرآن: « الذّريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»[6].

---

[1] – ينظر: الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف(ت474هـ): الإشارة، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م، ص314 .

[2] – ابن رشد الجدّ: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ): المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج2، ص39 .

[3] – الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد القرشي(ت520هـ): الحوادث والبدع، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط3، 1419هـ-1998م، ص23 .

[4]– المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التّميمي(ت536هـ): شرح التّلقين، تحقيق الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 2008م، ج2، ص317.

[5] – ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي(ت543هـ): أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج2، ص265 .

[6] – القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج2، ص57-58 .

وعرّفها ابن تيمية(ت728هـ) في كتابه الفتاوى الكبرى بعد أن بيّن أن الذّريعة في عرف الفقهاء ما أفضى إلى محرم قائلا: « الذّريعة: الفعل الّذي ظاهره أنّه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم»[1].

وعرّفها الشّاطبي(ت790هـ) في كتابه الموافقات بـ:« التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[2].

وعرّفها ابن النّجار الحنبلي(ت972هـ) في كتابه شرح الكوكب المنير قائلا: « الذّريعة أيّ شيء من الأقوال والأفعال ظاهره مباح ويتوصّل به إلى محرّم، ومعنى سدّها المنع من فعلها لتحريمه»[3].

وسنذكر بعض التّعريفات للعلماء المعاصرين :

وجاء في كتاب المذاهب الفقهية بأنّها: « المنع ممّا ظاهره الجواز إذا كان وسيلة إلى ارتكاب محرم»[4].

وعرّفها المجمع الفقهي في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق ل1-6 نيسان(أفريل)1995م بـ: « منع المباحات الّتي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات»، وجاء هذا التّعريف بعد اطلاع المجمع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص سدّ الذّرائع[5].

---

[1] – ابن تيميّة: الفتاوى الكبرى، ج6، ص172 .

[2] – الشّاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي(ت790هـ): الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417هـ-1997م، ج5، ص441 .

[3] – ابن النّجّار: تقي الدّين أبو البقاء محمد بن أحمد(ت972هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة الكبيعان، (د م ن)، ط2، 1418هـ-1997م، ج4، ص434 .

[4] – وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء: المذاهب الفقهية الأربعة، مراجعة أحمد الحجي وآخرون، الكويت، ط1، 1436هـ-2015م، ص195 .

[5] – منظمة المؤتمر الإسلامي، "سدّ الذّرائع"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التّابعة لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد9، 1415هـ-1995م، ج3، ص5 .

وعرّفها هشام البرهاني في كتابه سدّ الذّرائع في الشريعة الإسلامية بـ: « سدّ الذّرائع عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التّهمة في أدائه، إلى فعل المحظور »[1].

وعرّفها فاديغا موسى في كتابه أصول فقه الإمام مالك–أدلّته العقليّة– قائلا: « الأمر الّذي ظاهره الجواز إذا قويت التّهمة في التّطرق به إلى الفعل الممنوع»[2].

وعرّفها البغا في كتابه أثر الأدلة المختلف فيها بـ: « هي الوسائل الّتي ظاهرها الجواز إذا قويت التّهمة في التّطرق بها إلى الممنوع»[3].

ملاحظات :

بعد ذكرنا للتّعاريف لابدّ من إدراج بعض الملاحظات المتعلّقة بها وهي :

- أنّ جلّ التّعاريف المذكورة آنفا هي لعلماء المالكيّة، وهذا راجع ربّما إلى اختصاص المالكيّة بهذا الأصل، فَهُم الأكثر إعمالا لهذا الأصل ومن بعدهم الحنابلة، فإنّنا نجد بعض التّعاريف لهم كتعريف ابن تيميّة وابن النّجار–رحمهما الله–، وأمّا بالنّسبة للمذاهب الأخرى من الحنفيّة[4]، والشّافعيّة[5]، والظّاهريّة[6]، فلا نجد لهم تعاريف؛ وهذا راجع إلى عدم اعتبارهم سدّ الذّرائع كأصل من أصولهم.

---

[1] – هشام البرهاني: سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ–1985م، ص80 .

[2] – فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك –أدلته العقلية– دار التّدمرية، الرياض، ط1، 1428هـ–2007م، ج2، ص595 .

[3] – مصطفى ديب البغا: أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ص572 .

[4] – أنظر: الشّيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت189هـ): الأصل ، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ–2012م، المقدّمة ص225.

[5] – أنظر: السبكي: تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكّافي(ت771هـ): الأشباه والنّظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ–1991م، ج1، ص119، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت794هـ): البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414هـ–1994م، ج8، ص89 .

[6] – أنظر: ابن حزم: أبو محمد عليّ بن أحمد(ت456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على طبعة المحقق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط) ،(د ت ن)، ج6، ص5.

- وفي عرضنا للتّعاريف وجدنا أنّها متقاربة في معناها وإن اختلفت في مبناها، فهناك من عبّر عن الأمر المحظور بالشّيء، أو المسألة، ثمّ اختلفت العبارات أيضا إلى ما يفضي إليه، فهناك من عبّر عنها بأنّها أمر محظور، وهناك من عبّر عنها بالمحرّم كابن تيميّة–رحمه الله–، هذا وإن اختلفت العبارات فكلٌّ يتفق أنّ الأمر أو الوسيلة جائزة ولكنّها تفضي إلى محرم أو محظور.

- وأنّ من التّعاريف من هو موسع في المعنى كتعريف المازري–رحمه الله–، ومن هو مقيد كتعريف القاضي عبد الوّهاب–رحمه الله–، والتّضييق والتّوسع إنّما يكون في قوّة الإفضاء، فهناك من لم يقيّد احتمال إفضاء الأمر إلى محرم بل جعله على عمومه، ومنهم من اشترط قوّة الاحتمال.

- أنّ أغلب التّعاريف جاءت بلفظ (الفعل)، أو ما يؤدي معناه مثل (إلى فعل المحظور) كما في تعريف البّاجي، وابن رشد–رحمهما الله–، أو (إلى فعل المحرّم) كتعريف ابن تيميّة–رحمه الله– فيكون قيدا يخرج به: ما ليس فعلا للمكلّف، بل يحصل تلقائيّا دون إرادته بعد تعاطي سببه، كالسُّكْر بالنّسبة لشرب الخمر، وكذلك يخرج به ما كان فاسدا في ذاته كالقتل، فلا يدخل شيء من هذين في مفهوم الذّريعة بالمعنى الخّاص[1].

- وأمّا أنّها قيّدت بكونها وسيلة ظاهرها الجواز كما ورد في التّعريفات؛ فلأنّها لو كانت ممنوعة لم يختلف أحد في سدّها بل هي واجبة السدّ، بل المعنى الخاص لابدّ أن تكون الوسيلة فيه مباحة متضمّنة لمصلحة، وإنّما ما تفضي وتؤول إليه هو المشتمل على مفسدة، ولذلك وقع الخلاف حول سدّها[2].

[1] – فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك –أدلته العقلية–، ص592.

[2] – فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك –أدلته العقلية–، ص593.

- هناك قيد قد ذكر في بعض التّعريفات كتعريف القاضي عبد الوهّاب—رحمه الله– ولم يذكره البعض أو الأغلب الآخر، وهو تحديد نوع الاحتمال في قصد الممنوع من حيث القوّة والضّعف، فالاحتمال الضّعيف أو مجرد الوهم أو الشّك لا يعتبر[1].

- كلّ ما سبق ذكره إنّما يتعلّق بتعريفات الأئمة والعلماء القدامى، أمّا بالنّسبة للمعاصرين، فعلى حسب اطّلاعنا فقد سلكوا ثلاث اتجاهات في تعريف سدّ الذّرائع، وبيان حقيقتها، فمنهم من أخذ بالتّعريف العام السابق ذكره، كأبي زهرة وغيره، ومنهم من أشار إلى أحد التّعاريف السّابقة للعلماء القُدامى مثل الطّاهر بن عاشور–رحمه الله– الّذي أخذ بتعريف المازري–رحمه الله–، ومنهم من عرض تعاريف القدامى ثمّ خلص إلى تعريف جديد، مثلما فعل فاديغا موسى وغيره الكثير.

وخلاصة القول أنّ الذّرائع لها معنى عام وهو أقرب للوسيلة، سواء أفضت إلى محرم أو جائز دون تقييد، ومعنى خاص وهو ما اصطلح عليه الأصوليون بسدّ الذّريعة، والّذي هو محل نزاع، وهو الشّيء الّذي يكون في ظاهره أمر جائز لا إشكال فيه، ولكنّه يفضي إلى أمر محظور، ويعدّ تعريف كل من الطرطوشي، وابن العربي، والمازري–رحمهم الله– هو ما يناسب تعريف سدّ الذّرائع كمصطلح لقبي.

والّذي نراه أنّ تعريف المازري–رحمه الله– أنسب وأيسر عند ذكر سدّ الذّرائع، والّذي اعتدنا على ذكره، ولأنّه يتناسب مع مفهوم سدّ الذّرائع الّذي أعمله الإمام مالك–رحمه الله–، في ما استقرأناه من مسائل، والله أعلى أعلم .

[1] – فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك –أدلته العقلية–، ص594.

الفرع الثّاني : أقسام الذّرائع

لقد وردت عدة تقسيمات، منها تقسيم القرافي فقد جعلها ثلاثة أقسام[1]: ما أجمع النّاس على سدّه، وما أجمعوا على عدم سدّه، ومنها ما اختلفوا فيه.

1- ما أجمع النّاس على عدم سدّه: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتّجاور في البيوت خشية الزّنا، فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرّم.

2- ما أجمع على سدّه: كالمنع من سبّ الأصنام عند من يعلم أنّه يسبّ الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها، أو ظنّ، إلقاء السُّمِّ في أطعمتهم إذا علم أو ظنّ أنّهم يأكلونها فيهلكون .

3- المختلف فيه: وهو معنى سدّ الذّرائع بالمعنى الخاص: ومثاله النّظر إلى المرأة؛ لأنّه ذريعة للزّنا وكذلك الحديث معها، ومنها بيوع الآجال عند مالك-رحمه الله- ، وقد نفى القرافي اختصاص المالكيّة بالقسم الأخير بقوله: « زعم أصحاب المذاهب الأخرى اختصاص هذا النّوع بالمالكيّة بقوله[2]: «ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسدّ الذّرائع وليس كذلك، بل منها ما أُجْمِع عليه».

وهناك تقسيمات أخرى سواء في المذهب، كتقسيم الشّاطبي[3]-رحمه الله- ، أم خارج المذهب كتقسيم ابن تيميّة[4]، وابن القيّم[5]-رحمهما الله-، وكذا تقسيم الزّركشي[6]، والسّبكي[7]-رحمهما الله-

[1] – القرافي: أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس المالكي(ت684هـ): الفروق، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص266.

[2] – القرافي: الفروق، ج3، ص266 .

[3] – أنظر: الشّاطبي: الموافقات، ج3، ص1031 .

[4] – أنظر: ابن تيميّة: الفتاوى الكبرى، ج6، ص173 .

[5] – أنظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص109 .

[6] – أنظر: الزركشي: البحر المحيط، ج8، ص93 .

[7] – أنظر: السبكي: الأشباه والنّظائر، ج1، ص120 .

وكلّ هذه التّقاسيم لها من الفضل في إبراز أنواع الذّرائع بشكل عام، كي يتّضح من الذّرائع ما هو محلّ اتفاق، وما هو محلّ خلاف، فهو بمثابة تحرير لمحلّ النّزاع، وإبراز اعتداد أصحاب المذاهب بأصل سدّ الذّرائع المختلف فيه بشكل أوضح، وهذا ما سنعرفه في المطلب الموالي إن شاء الله .

المطلب الثّاني: حجيّة سدّ الذّرائع

الفرع الأوّل : عرض الأقوال في المسألة والأدلة

أوّلا: الأقوال: المشهور أنّ مالكا، وأحمد–رحمهما الله– هما اللّذان يقولان بسدّ الذّرائع، بينما يخالفهما أبو حنيفة، والشّافعي –رحمهما الله–[1].

1– **القول الأوّل** : وهو للمالكيّة والحنابلة، إذ أنّ قاعدة سدّ الذّرائع أصل من أصول الأمام مالك والإمام أحمد–رحمهما الله– وإنّ الإمام مالك–رحمه الله– أكثر إعمالا لأصل سدّ الذّرائع، ثمّ تلاه في ذلك الإمام أحمد–رحمه الله–[2]، قال الشّاطبي–رحمه الله–: « وهذا الأصل يبنى عليه قواعد منها قاعدة سدّ الذّرائع الّتي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه»[3]، وقال ابن فرحون– رحمه الله– بعد ذكره للقسم الثالث من الذّرائع: « مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبر المالكيّة الذّريعة فيها وخالفهم غيرهم في ذلك»[4]، وقال بعد ذكره لتعريف الذّرائع، أنّها مذهب الإمام مالك–رحمه الله– حيث قال: « فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك–رحمه الله–»[5]، وذكر ابن القيم أنّ أصل سدّ الذّرائع أحد

[1] – البغا: أثر الأدلة المختلف فيها، ص573 .

[2] – أنظر: البغا: أثر الأدلة المختلف فيها ، ص573 .

[3] – الشّاطبي: الموافقات، ج5، ص182 .

[4] – ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري(ت 799هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (د م ن)، ط1، 1406هـ–1916م، ج2، ص365 .

[5] – ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص365 .

أرباع الدّين فقال: « والثّاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سدّ الذّرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدّين»[1].

2- القول الثّاني: أنّ سدّ الذّرائع ليس بحجة ، حيث إنّه ينسب إلى الحنفية، واشتهر به الشافعيّة ، وقال به الظّاهريّة، وهم لا يذكرونها في كتبهم إلاّ في حال الانتقاد والرّد، لأنّهم لا يعدّونها ضمن أصولهم المعتمدة، قال السبكيّ-رحمه الله-: « أنّ الإمام الشّافعيّ-رحمه الله- لا يقول بشيء من هذا وأنّ ما ذكر أنّ الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سدّ الذّرائع في شيء»[2].

ثانيا: الأدّلة

1- **أدلّة المجيزين:** وهي كثيرة نعرض بعضا منها:

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ **104**﴾[البقرة: 104]، ووجه الدّلالة منها: أنّ اليهود كانوا يقولون ذلك، وهي سبّ بلغتهم، فمنع الله تعالى من إطلاق لفظ "راعنا" سدّ لذريعة سبّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم [3]، "وراعنا" من كلام اليهود أن يسخروا من قول محمد صلّى الله عليه وسلّم على وجه السبّ للرّسول صلّى الله عليه وسلّم، فنهى الله تعالى المؤمنين عن قوله للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم[4]، قال ابن عباس-رضي الله عنه-: كان المسلمون يقولون للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم راعنا على جهة الطّلب والرّغبة – من المراعاة – أي التفت إلينا، وكهذا بلسان اليهود سبّا، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا كنّا نسبّه سرّا والآن نسبّه

[1] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص126 .

[2] – السبكي: الأشباه والنّظائر، ج1، ص119.

[3] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص58 .

[4] – الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير(ت310ه): تفسير الطّبري، عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات الإسلامية، دار هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1422ه-2001م، ج2، ص377 .

جهرا ، فكانوا يخاطبون بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ويضحكون فيما بينهم–لعنة الله عليهم– فمنعت الكلمة سدّا للذّريعة[1] .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[الأنعام: 108]، فكان المسلمون يسبّون أوثان الكفّار، فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يَسْتَسِبُّوا لربّهم، فإنّهم قوم جهلة لا علم لهم[2]، قال ابن العربيّ–رحمه الله–: « اتفق العلماء على أنّ معنى الآية، لا تسبّوا آلهة الكّفار فيسبّوا إلهكم وكذلك هو؛ فإنّ الشيّء في غير الحجة فِعل الأدنياء، ثمّ قال ولهذا تعلق علماؤنا بهذه الآية بسدّ الذّرائع»[3]، قال ابن القيّم–رحمه الله– في الآية: « فحرّم الله تعالى سبّ آلهة المشركين مع كون السّبّ غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبّهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبّة الله تعالى أرجح من سبّنا لآلهتهم، وهذا كالتّنبيه بل كالتّصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل مالا يجوز»[4]، فمنع الله تعالى سبّ آلهة الكفّار سدّا لذريعة سبّ الله تعالى.

قوله تعالى:﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ **163** ﴾ [الأعراف: 163] إنّ الله حرّم عليهم الصّيد يوم السّبت، ثمّ ابتلاهم بأن تكون الحيتان تأتي يوم السّبت شُرَّعا أي: رافعة رؤوسها في الماء ينظرون إليها، فإذا كانوا يوم الأحد وما بعده من الأيّام طلبوا منها حوتا واحدا للصّيد فلم يجدوه، فصوّر عندهم إبليس أن يَسُدُّوا أفواه الخُلْجان يوم السّبت حتى إذا أمسوا، وأرادت الحيتان أن ترجع إلى النّهر الأعظم وإلى غمرة البحر لم تجد مسلكا، فيأخذونها في سائر الأيّام، ففعلوا ذلك فَمُسِخُوا، قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذّرائع الّتي انفرد بها الإمام

[1] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص57 .

[2] – الطّبري: تفسير الطّبري، ج9، ص480–481 .

[3] – ابن العربي: أحكام القرآن، ج2، ص265 .

[4] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص110 .

مالك–رحمه الله– وتابعه عليها الإمام أحمد–رحمه الله– في بعض رواياته، وخفيت على الإمام أبي حنيفة، والإمام الشّافعيّ–رحمهما الله–[1] .

ب – من السّنّة:

عن عَبْدِ اللَّهِ ابن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما–، أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قَالَ: **« مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ "نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ"»**[2]، فمن تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشّيء، فجعل ذلك من العقوق، وفيه قطع للذّرائع، فمنع الفعل سدّا لذريعة ما يتوسل به، فهو سبّ للوالدين وهو من الكبائر[3].

أَنَّ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم حين قدم إلى المدينة، كَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ–رضي الله عنه–: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، **قَالَ: النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**[4]، ووجهه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يكف عن قتل المنافقين–مع كونه مصلحة– لئلا يكون ذريعة إلى تنفير النّاس عنه، وقولهم أنّ محمدا يقتل أصحابه، فإنّ هذا القول يوحي بالنّفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التّنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التّأليف أعظم من مصلحة القتل ، فترك الرسول صلّى الله عليه وسلّم قتل المنافقين سدّا لذريعة النّفرة من الدّين[5].

---

[1] – ابن العربي: أحكام القرآن، ج2، ص329.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه(ت261هـ): كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث90. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ–1955م،ج1، ص92 .

[3] – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت 676هـ): شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج2، ص88.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه(ت256هـ): كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة، رقم الحديث4907. تحقيق جماعة من العلماء ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق–مصر، ط السلطانيّة، 1311هـ، ج6، ص154 .

[5] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص111 .

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»**[1]، ووجه الدلالة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمسك عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأنّ ذلك ربّما نفرهم عنه بعد الدّخول فيه[2]، أي أنّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– لم يعد بناء الكعبة سدّا لذريعة النّفرة من الدّين.

أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم[3].

أنّ الله تعالى منع رسوله صلّى الله عليه وسلّم؛ حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن، حيث كان المشركون يسمعونه فيسبّون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ومن أنزل عليه[4].

والأدلة من الكتاب والسّنّة كثيرة وكلها تدلّ على أنّ أصل سدّ الذّرائع قد اعتبره الشّارع، قال القرطبي–رحمه الله–: «وأمّا السّنّة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة»[5].

ج– من عمل الصحابة :

فقد روي ابن عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ –رضي الله عنه–: **« لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ**

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، رقم الحديث4484. ج6، ص20 .

[2] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج4، ص120 .

[3] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص14 .

[4] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3،ص115 .

[5] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص58.

مِثْلَهُ»[1]، وقد اتفق الصّحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد- وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك-، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التّعاون على سفك الدّماء[2].

أخبرنا عبد الوهّاب بن عطاء، أخبرنا عبد الله بن عون عن نافع قال: **« كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت»**[3].

جمع عثمان-رضي الله عنه- المصحف على حرف واحد من الأحرف السّبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، و وافقه على ذلك الصحابة-رضي الله عنهم- .

أنّ الوالي والقاضي والشّافع ممنوع من قبول الهديّة، وهو أصل فساد العالم، واسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة الضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلّا الله، وما ذلك إلّا لأنّ قبول الهديّة ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشَّيءَ يُعْمِي ويُصِمُّ، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بِشَرِّهِ وإغْمَاضٍ عن كونه لا يصلح[4].

وقد ذكر ابن القيم-رحمه الله – تسعة وتسعون وجه يدلّ على أنّ أصل سدّ الذّرائع معتبر شرعا، حيث قال بعد نصه للأدلة: ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى، الّتي من أحصاها دخل الجنّة، تفاؤلا بأنّه من أحصى هذه الوجوه، وعلم أنّها من الدّين، وعمل بها دخل الجنّة، إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرّب تعالى، ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدّيات، إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الحديث6896.ج9، ص8 .

[2] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص114 .

[3] – أخرجه ابن سعد في الطّبقات(ت230ه): ذكر عدد مغازي رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- وسرياه وأسمائها وتواريخها وجمل ما كان في كلّ غزاة وسريّة منها، غزوة رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- الحديبية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1410ه-1990م، ج2، ص76 .

[4] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص114 .

1-أدلة المخالفين:

أ- **بالنّسبة للحنفيّة:** فلا يستدلون لرأيهم لكونهم لا يفردونه بالذّكر في معرض الإثبات أو الرّد

ب- دليل الشّافعيّة:

حيث قال الإمام الشّافعي-رحمه الله-: الأحكام على الظّاهر والله ولي المُغَيَّبِ ومن حكم على النّاس بالإزْكَان[1] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثّواب والعقاب على المُغَيَّب؛ لأنه لا يعلمه إلاّ هو جلّ ثناؤه، وكلّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظّاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

واستدلّ لقوله من الكتاب والسّنّة بأدلة منها:

قال الله تعالى:﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ﴾ **قَرَأَ إِلَى** ﴿فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [المنافقون:1-2]، فأقرّهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتناكحون ويتوارثون، ويسهم لهم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إنّهم اتّخذوا أيمانهم جنّة[3] من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان[4].

---

[1] – زكن: الإزكان: أن تزكن شيئا بالظن فتصيب، تقول: أَزْكَنْتُه إِزْكَانًا، وزَكِنْتُ منه إذا حسبت منه . وجاء في مقاييس اللغة: الزاء والكاف والنون أصل يختلف في معناه، يقولون هو الظن ، ويقولون هو اليقين ،وأهل التحقيق من اللغويين يقولون: زَكِنْتُ منك كذا ، أي علمته ، ويقال إنّ الزَّكَنَ الظّنّ. وجاء في الصحاح : الزكن بالتحريك التفرس والظّنّ، يقال: زَكِنْتُهُ صالحا، أي ظننته. والإزكان: هو الفطنة والحدس الصادق وأن تنظر إلى الشيء فتقول: ينبغي أن يكون كذا وكذا، أنظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت170هـ): العين، مادة: زكن، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) ج5،ص322، ابن فارس: مقاييس اللغة: مادة: زكن، ج3، ص17. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو(ت538هـ): الفائق في غريب الحديث والأثر، حرف الزاي، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، (د ت ن)، ج2، ص119.

[2] – الشّافعيّ: أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ):الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م، ج4، ص120.

[3] – والجُنَّةُ، بِالضَّمِّ: مَا واراكَ مِنَ السِّلاح واسْتَتَرْتَ بِهِ مِنْهُ. والجُنَّةُ: السُّتْرة، وَالْجَمْعُ الجُنَنُ. يُقَالُ: اسْتَجَنَّ بجُنَّة أَي اسْتَتَر بسُتْرة، وكلّ ما وَقَاك جُنَّة، أنظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: جنن،3، ج13، ص94.

[4] – الشافعيّ: الأم، ج4، ص120

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ النَّارِ**»[1]، فأخبرهم أنه يقضي بالظّاهر، وأنّ الحلال والحرام عند الله على الباطن، وأن قضاءه لا يحلّ للمقضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراما[2].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم :«**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**»[3] فأخبرهم أنّه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنّهم إذا أبدوا ما فيه الحقّ عليهم[4].

وبعد أن سرد الإمام الشافعي–رحمه الله– هذه الأدلة قال: « كلها تبطل حكم الإِزْكَان من الذرائع في البيوع، وغيرها من حُكم الإِزْكَان، فأعظم ما فيما وَصَفْت من الحُكْم بالإِزْكَان خلاف ما أمر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم»[5].

---

[1] – أخرجه ابن حبان في صحيحه(354هـ): النوع الرابع، ذكر الزجر عن أن يأخذ المرء ما حكم له الحاكم بالشهود إذا علم ضده بينه وبين خالقه فيه، رقم الحديث5070. تحقيق محمد علي سونمز ، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ–2012م، ج3، ص89، وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيل، باب حدّثنا محمد بن كثير، رقم الحديث6967.ج9، ص25. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللّحن بالحجّة، رقم الحديث1713. ج3، ص1337. باختلاف يسير

[2] – الشّافعيّ: الأمّ، ج4، ص120.

[3] – أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى(ت458هـ): كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في صفة السّوط والضّرب، رقم الحديث17574. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ–2003م، ج8، ص565.قال الشّافعي– رحمه الله–: هذا حديث منقطع، ليس له مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. وأخرجه مالك في الموطأ(ت179هـ): كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنا، رقم الحديث12. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (د ط)، 1406هـ–1985م، ج2، ص825.باختلاف يسير.

[4] – الشّافعيّ: أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ): تفسير الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ–2006م، ج3، ص1277.

[5] – الشّافعي: الأم، ج4، ص120.

وعليه فإنّ كلام الشّافعي في إبطال الإِزْكَان مرتبط بالكلام في إبطال الذرائع وغيرها، حيث إنّه يشمل كلّ حكم بالإِزْكَان، ولو لم ينطق بهذا لكانت أصوله تقتضي العمل بالذّرائع[1].

وعلى هذا الأساس أخذ في البيوع فقال:« وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا وكانت النيّة بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع»[2].

ج – دليل الظّاهريّة:

ويتمثّل في رأي ابن حزم–رحمه الله–، وهو من أشدّ المنكرين " لسدّ الذّرائع"، لمَذهبه في أنّ النّصوص تؤخذ على ظاهرها، وكذلك لأنّه لا يقول بالاجتهاد بالرأي، حيث أنكر القياس والاستصلاح وما يتصل به من الاستحسان وسدّ الذّرائع، وقد خصّص في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام" بابا للرّد عن الاحتجاج بسدّ الذّرائع–الرّابع والثّلاثون في الاحتياط وقطع الذّرائع والمشتبه–.

قال ابن حزم–رحمه الله–: « لا يحلّ لأحد أن يحتاط في الدّين فيحرّم ما لم يحرّم الله تعالى لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدّين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألاّ نحرّم إلا ما حرّم الله تعالى، ونصّ على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلاّ ما نصّ على تحريمه، وألاّ نزيد في الدّين شيئا لم يأذن به

[1] – أنظر: عزام بن عبد الله الغطيمل، موقف الإمام الشّافعي من استعمال الإزكان في القضاء، قسم الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، تخصص الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربيّة السّعودية، العدد37، 2022م، ج3، ص1533 .

[2] – الشّافعي: الأم ، ج7، ص312–313.

الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عزّ وجلّ ورسوله –صلّى الله عليه وسلّم–، وأتى بأعظم الكبائر »[1].

ساق ابن حزم–رحمه الله– حديث رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– :« **الظَّن أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»[2]، وقال–رحمه الله–: « فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظّن، وإذا حكم بالظّن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق... وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها»[3].

الفرع الثّاني: المناقشة والفصل في النّزاع

أوّلا: مناقشة أدلة المجيزين:

الحنفيّة لم يذكروا أصل سدّ الذّرائع في كتبهم الأصوليّة، ولم يردوا على من اعتبر هذا الأصل، وهذا بخلاف الشّافعيّة والظّاهريّة، أمّا بالنّسبة للشّافعيّ فقد ردّ اعتبار الحكم بالمآل، وإنّما العبرة إلى الظّاهر وما ثبت من الأدلّة المجيزة ثبت بنصوص ثابتة لا عن طريق أصل سدّ الذّرائع، وما يلحق بها من فروع إنّما يلحق عن طريق القياس حيث قال: « الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على النّاس بالإزْكَان–أي الظّنّ– جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله–صلّى الله عليه وسلّم– »[4]، وقال في موضع آخر عندما سئل عن قوله بالذّريعة:« لا معنى في الذّريعة إنّما المعنى في الاستدلال بالخبر اللّازم أو القياس عليه أو المعقول»[5]، أي في بعض المسائل ذكرها والّتي

[1] – ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ج6، ص10 .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا، رقم الحديث6066. ج8، ص19، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البرّ والآداب والصّلة، باب تحريم الظّن والتّجسس والتّنافس والتّناجش ونحوها، رقم الحديث2563. ج4، ص1985.

[3] – ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ج6، ص13

[4] – الشّافعي: الأمّ، ج4، ص120 .

[5] – الشّافعي: الأمّ، ج4، ص124 .

ألحقت بأصل سدّ الذّرائع، أمّا ابن حزم فقد ردّ وأبطل بعض ما استدلّ به المعتبرون لأصل سدّ الذّرائع وهذا من جهة إبطاله للاستدلال بالرأي جملة، وقد أنكر على المجيزين استدلالهم بهذه الأدلة موجها إيّاها على ظاهرها، حيث إنّه لم يثبت في الأدلة أنّها بنيت على أصل سدّ الذّرائع- ولهذا فرأيه يستبعد في الخلاف، كما هو الحال في القياس وغيره من الأدلة العقليّة-.

ثانيا: مناقشة أدلة المخالفين :

إنّ جملة ما استدلّ به المخالفون من الشافعية وابن حزم من الظاهرية، في إبطال الاستدلال بأصل سدّ الذّرائع، لا يصحّ، وهو محجوج بالعموم القاطع، الثّابت بالنّقل وبعمل الصّحابة، والتّابعين[1]، حيث إنّ الشّارع قد اعتبرها ودلت الأدلة على ذلك، كما أرشدت السّنّة كذلك إلى الابتعاد عن الشبهات، كما قال ابن القيم-رحمه الله-: «فما الظّن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة، والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم؛ بأن حرمها ونهى عنها»[2].

ثالثا: الفصل في الخلاف :

وبالنّظر في أدلّة كلا الفريقين ومناقشة كل واحد لأدلّة الآخر، يتّضح أنّ ما ذهب إليه المجيزون أقوى وأسلم من المعارضة، وأنّ حقيقة ما ذهب إليه المخالفون من الحنفيّة، والشّافعيّة، أنّهم لا ينفون أصل سدّ الذّرائع جملة، وإنّما في بعض الأقسام، وهو ما يفضي إلى المفسدة غالبا أو كثيرا، ولم يظهر قصد صاحبها، وهذا كما بيّنه القرافي-رحمه الله- في ذكره لأقسام الذّرائع، وهم يعملون به في كثير من فروعهم.

[1] – هشام البرهاني: سدّ الذّرائع في الشريعة الإسلامية، ص721.

[2] – ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص109 .

فمن **فروع الحنفيّة:** جاء في الدّر المختار: تصادقا- أي المريض مرض الموت والزوجة- على ثلاث في الصحة، وعلى مضي العدة ثم أقر لها بدين أو عين، أو أوصى لها بشيء فلها الأقل منه أي مما أقر، أو أوصى، ومن الميراث للتهمة[1].

ومن **فروع الشّافعيّة:** أنّ الشّافعي في منع قرض الجاريّة: إنّ تجويز ذلك يفضي إلى أن يعدّ ذريعة لإعارة الفرج[2].

وهذا إن دلّ فإنّما يدلّ على اعتبار أصل سدّ الذّرائع بين المذاهب، قال القرطبي: « وسدّ الذّرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر النّاس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم

تفصيلا»[3]، ومخالفة الشافعي-رحمه الله- كانت في بيوع الآجال خاصة حسب ما أقره القرافي[4]-رحمه الله-.

رابعا: الخلاصة :

وخلاصة القول أنّ سدّ الذّرائع أصل من أصول الشّريعة الإسلاميّة، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي رقم92 في دورته التّاسعة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، من 1-6 ذي القعدة 1415هـ الموافق لـ 1-6 أفريل 1995م، أنّ سدّ الذّرائع أصل من أصول الشّريعة[5]،وقال أبو زهرة: « وبهذا يتبيّن أنّ الذّرائع أصل في الفقه الإسلامي»[6]، وأصل سدّ الذّرائع معتبر في كلام الشّارع الحكيم، فكان من باب أولى أن يعتبره المجتهدون في فروعهم، والخلاف الحاصل فيه هو خلاف لفظي،

---

[1] – الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي(ت 1088هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص227

[2] – الزركشي: البحر المحيط، ج8، ص94 .

[3] – لم نقف عليها وقد نقلناها عن: الزّركشي: أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن عبد الله(ت794هـ): البحر المحيط، دار الكتبي،(د م ن)، ط1، 1414هـ-1994م، ج8، ص90

[4] – القرافي: الفروق، ج3، ص266.

[5] – منظمة المؤتمر الإسلامي، "سدّ الذّرائع"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التّابعة لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد9، 1415هـ-1995م، ج3، ص5 .

[6] – محمد أبو زهرة(ت1394هـ): أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص293 .

فالمخالفون يقولون به بغير اسمه، ويعملونه في فروعهم، وهذا كما بيّنه القرافي–رحمه الله– في ذكره للأقسام، وقد بيّنا ذلك سابقا، وقال أبو زهرة–رحمه الله–: « ونحن نميل إلى أنّ العلماء جميعا يأخذون بأصل الذّرائع وإن يسموه بذلك»[1] وبالله التّوفيق.

الفرع الثّالث : اختصاص المالكيّة بأصل سدّ الذّرائع

قد بيّنا سابقا أنّ سدّ الذّرائع أصل من أصول المالكيّة، وهم يعتدّون به في كثير من فروعهم، ولا بأس من إدراج أقوال أخرى إضافة على ما أدرجناه سابقا، والّتي تؤكد أنّ هذا الأصل معتدّ به في المذهب:

قال ابن رشد الجدّ–رحمه الله– في كتابه المقدّمات عن الذّرائع: « ومذهب مالك–رحمه الله– القضاء بها والمنع منها»[2].

ويقول ابن فرحون–رحمه الله– في التّبصرة عن العمل بسدّ الذّرائع: « هو مذهب مالك»، ويعتبر الإمام مالك–رحمه الله – من أكثر أئمة المذاهب إعمالا لهذا الأصل، حيث حكى الشّاطبي–رحمه الله– في الاعتصام مبالغة الإمام مالك–رحمه الله– في العمل بهذا الأصل، حيث يقول: « وكان مالك–رحمه الله– شديد المبالغة في سدّ الذّرائع»[3] .

وهذه النّقول وغيرها تثبت بوضوح أنّ الإمام مالك–رحمه الله– قد أكثر العمل بهذا الأصل، واعتبار أصل سدّ الذّرائع في المذهب المالكي ليس فيه خلاف، وإنّما وقع الخلاف في أمرين :

أوّلها: في مفهوم هذا الأصل، والّذي قد عرضناه سابقا في التّعريف به عند علمائنا المالكيّة، ولهذا رأينا أن نجمع كل التّعريفات لعلمائنا المالكيّة القدامى، –وعلى حسب ما وقفنا عليه– بين

[1] – محمد أبو زهرة(ت1394هـ): مالك حياته عصره–آراؤه وفقهه–، دار الفكر العربي، (د م ن)، ط2، 1947م، ص445.

[2] – ابن رشد الجدّ: المقدّمات والممهدات، ج2، ص39 .

[3] – الشّاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ): الاعتصام، تحقيق سليم عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعوديّة، ط1، 1412هـ–1992م، ج1، ص270 .

مضيّق وموسّع، مضيق كتعريف عبد الوهاب–رحمه الله–، وموسع كتعريف والمازري–رحمه الله–، ولعل التّعريف الموسع يتفق أكثر مع إعمال الإمام مالك–رحمه الله– لهذا الأصل في فروعه ومسائله.

ثانيها: أنّ أكثر علماء المالكيّة قالوا باختصاص وانفراد هذا الأصل بالمالكيّة دون غيرهم، كابن العربي–رحمه الله–، وقد ألمح إلى ذلك في القبس وهو يقرّر تضمين العامل المشترك عند الإمام مالك–رحمه الله– [1].

وهناك من لم يوافق هذا الاتجاه في اختصاص الإمام مالك–رحمه الله– به، كالقرافي–رحمه الله– عند حديثه عن أقسام الذّرائع، حيث قرّر أنّ سدّ الذّرائع ليس خاص بمذهب الإمام مالك–رحمه الله– كما يتوهّم كثير من المالكيّة[2]، ووافقه القرطبي–رحمه الله– حيث قال: « وسدّ الذّرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر النّاس تأصيلا وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا»[3].

فهذا التّخصيص بكثرة العمل به فصحيح المذهب المالكي مختص ومعمل لهذا الأصل أكثر من غيره، لكنّه ليس المذهب الوحيد الّذي يقول به فالحنابلة يقولون به، وحتّى المخالفين يعملونه كما بيّنّاه سابقا.

وقد وجدنا بعض الباحثين المعاصرين يوجّهون أصابع الاتهام للمالكيّة، وبالخصوص إمام المذهب، الإمام مالك–رحمه الله–، واصفين كثرة إعماله لهذا الأصل بالغلو في الأخذ بأصل سدّ الذّرائع، ثمّ يذكرون بعض المسائل الّتي اختص بها الإمام مالك–رحمه الله– كصيام الستّة من شوال[4]، ويعود سبب هذا الاتهام إلى عدم فهم مبنى هذه المسائل، وكيف أفتى فيها إمام مذهبنا، ففي مسألة صيام الستّة من شوال مثالا، الحديث الوارد فيها وفي فضل صيامها لم يصح عند الإمام

---

[1] – انظر: ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي(ت543هـ): القبس، في شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1992م، ج3، ص935 .

[2] – القرافي: الفروق، ج3 ، ص266.

[3] – الزّركشي: البحر المحيط، ج8، ص90.

[4] – أنظر: محمد بن أحمد سيّد أحمد زروق: سدّ الذّرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1433هـ–2012م، ص261.

مالك–رحمه الله–، وهذا سبب كاف لردّ الحديث والعمل بخلافه، وأيضا نظر الإمام مالك–رحمه الله– نظرا بُعْدُه مآلي، فخشي على النّاس ابتداع عبادة مطلقة لا تستند إلى حديث صحيح، وتكون ذريعة إلى اعتقاد ما لا يجوز شرعا اعتقاده.

ومثل ما وجه الاتهام هنا إلى الإمام مالك–رحمه الله– وجّه له في عمله بعمل أهل المدينة وغيره، فلكلّ آراؤه وأصوله، ومثل هذا لا يوصف به إمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، والفقه، والورع، ولهذا يجب على الباحثين عدم التّسرّع في إطلاق الأحكام، والتّريث في الفهم، فالمذهب المالكي من أعمق المذاهب، كلّما غصت اكتشفت الجديد.

المطلب الثّالث: ضوابط إعمال سدّ الذّرائع وعلاقتها بالمقاصد

الفرع الأوّل : ضوابط العمل بسدّ الذّرائع

إنّ كثرة إعمال أصل "سدّ الذرائع" يحرم النّاس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة، وقد يؤدي إلى الإخلال بأصل شرعي مهم هو "رفع الحرج" ،كما أنّ المبالغة في فتحها يؤدي إلى شرّ مستطير، وفساد كبير، وعلى هذا لابد من ضوابط على النّحو التّالي[1]:

أوّلا: أن يكون الفعل المباح يؤدي إلى المفسدة قطعا أو كثيرا غالبا، أي أن تفضي الذّريعة إلى المقصود قطعا، كحفر البئر خلف باب الدّار، أو في الظّلام، بحيث يقع الداخل فيها بلا بدّ وشبهة، أو يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا في كثرته، بحيث يغلب على الظّنّ أداؤه إلى المفسدة كبيع السلاح وقت الحرب[2].

[1] – أنظر: سعد بن عواض الحربي: "سدّ الذّرائع"، المجلة الإلكترونيّة الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلميّة والتّربويّة، العدد8، 2018م، ص9

[2] – الشّاطبي: الموافقات، ج3، ص54 .

ثانيا: أن تكون الذّرائع مؤديّة إلى مفاسد ممنوعة شرعا، سواء قصد الفاعل أم لم يقصد، أمّا إن كانت الذّرائع مؤدية إلى مصلحة فإنّ الواجب حينئذ فتحها[1].

ثالثا: أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل، وليست مجرد مفسدة مرجوحة أو موهومة فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع، كرشوة الظّالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فإنّه يعطي لأنّ حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من إضاعة المال بدفعها للظّالم دون وجه حق[2].

رابعا: ألّا يعارض العمل بالذّرائع المقاصد الشّرعية، فمن مقاصد الشّريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج والمشقّة عن المكلفين، فالمبالغة في سدّ الذّرائع قد تحرم النّاس من خيرات كثيرة، ومصالح كبيرة، كما أنّ المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شرّ مستطير وفساد كبير[3].

خامسا: ألّا يعارض العمل بسدّ الذّرائع حاجة ماسة، فإذا تعينت هذه الحاجة الملحة وجب اعتبار السبب وإلغاء المآل، لذا نجد أنّ العلماء قرّروا أنّ الأمانات لا تمنع لظهور الخيانة في النّاس أحيانا، لأنّ المفاسد الّتي تترتب على سدّها أكثر من المفاسد الّتي تدفع بتركها، فلو تركت الولاية على اليتيم سدّا للذّريعة، لأدى إلى ضياع اليتامى، وكذلك لوردت الشهادات سدّا لذريعة الكذب لضاعت الحقوق[4].

سادسا: أن يتحقق وقوع الذّرائع المؤدية إلى المفاسد فعلا، فلا يكفي النّية لعدم وقوعه حقيقة[5].

---

[1] – أنظر: محمد أبو زهرة: مالك ، ص437.

[2] – أبو زهرة: مالك، ص443.

[3] – سعد بن عواض الحربي: "سد الذرائع" ، ص10.

[4] – سعد بن عواض الحربي: "سد الذرائع" ، ص10، هشام قريسة: سدّ الذّرائع في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م، ص46.

[5] – أبو زهرة: مالك، ص435.

سابعا: ألّا تنتقل الفتوى الّتي أعملت فيها الذّرائع من مكان إلى مكان، أو من زمان إلى زمان آخر؛ لاختلاف عادات النّاس وتغيّر أحوالهم، فما يكون إفضاؤه إلى المقصود كثيرا أو غالبا في زمان أو مكان، قد يكون إفضاؤه في زمان أو مكان آخر قليلا أو نادرا[1].

إنّ الضوابط تختلف من مرجع إلى مرجع ومن عالم وباحث إلى آخر، فهي أمور اجتهاديّة، وبالنّظر فيها–أي الضوابط– نرى أنّها جاءت لتقرير أصل سدّ الذّرائع بين المذاهب، والتّوفيق بين الآراء الفقهيّة المختلفة، وهي لا تتوافق بشكل كبير مع ما ذهب إليه الإمام مالك–رحمه الله– خاصّة، والمالكيّة عموما، فأصل سدّ الذّرائع واضح عند الإمام مالك–رحمه الله–.

الفرع الثاني : علاقتها بالمقاصد :

أوّلا: علاقتها بجلب المصالح ودرء المفاسد: أنّ هذا الأصل إنّما جاء توثيقا للأصل العام، الّذي قامت عليه الشّريعة، أي جلب المصالح، ودرء المفاسد، ولا يخالف في ذلك أحد[2]، وقد وضّح ابن عاشور أنّ سدّ الذّرائع يرجع إلى أصل وقاعدة تعارض المصالح والمفاسد،... فما وقع منعه من الذّرائع قد عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله، مثل الآبار في الطرقات، وما لم يقع منه غلب صلاح أصله على فساد مآله كزراعة العنب[3].

ثانيا: علاقتها باعتبار المآل: الّذي يؤيّده أنّ المصالح، معتبرة في الأحكام وليست هذه في الحقيقة إلّا وسائل غايتها تحقيق مصالح معيّنة، وعليه فكلّ مقدّمة لنتيجة، أو وسيلة تفضي قطعا، أو ظنّا، أو الكثير الغالب، أو نادرا إلى غاية معينّة، وبحسب قوّة افضائها تأخذ حكمها، فينبغي على المجتهد إذا عرض له أمر، أن يلاحظ فيه مآله[4].

---

[1] – سعد بن عواض الحربي: "سد الذرائع" ، ص10.

[2] – البرهاني: سدّ الذّرائع، ص695.

[3] – ابن عاشور: محمد الطّاهر بن محمد بن محمد الطّاهر التونسي(ت1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلاميّة، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، (د ط)، 1425هـ–2004م، ج3، ص337.

[4] – البرهاني: سدّ الذّرائع، ص695–696.

ثالثا: علاقتها بالوسائل والمقاصد: حيث إنّ من الأحكام من حيث مواردها تنقسم إلى قسمين: مقاصد ووسائل، فأمّا لمقاصد وهي المتضمنّة للمصالح والمفاسد في أنفسها فالشّريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، أمّا الوسائل وهي الطّرق المفضية إلى المقاصد وحكمها حكم ما افضت إليه، والذّرائع تندرج تحت قسم الوسائل، فكل ذريعة افضت إلى مُحَرَّم تسدّ، وكما يجب سدّها يجب فتحها[1].

وكل هذه القواعد والأصول مرتبطة ببعضها، فأصل سدّ الذرائع يرتبط ارتباطا وثيقا بها، وقد أضاف البعض قواعد وأصول أخرى منها: ما لم يتم الواجب إلّا به فهو واجب، اعتبار الشّبهات والاحتياط، من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[2]... وغيرها.

وهذا إن دلّ إنّما يدلّ على أنّ أصل سدّ الذرائع مرتبط بالنّظرة المقاصديّة وما يؤول إليه الفعل، وزجر النّاس عن الوقوع في المحظور.

[1] – القرافي: الفروق، ج2، ص41–42 .

[2] – البرهاني: سدّ الذّرائع، ص698–699 .

المبحث الثّاني : التّعريف بابن رشد الجدّ وكتابه البيان والتّحصيل

وهذا المبحث عبارة عن ترجمة لحياة لابن رشد الجدّ الشّخصية والعلمية، وعرضها بشكل يفي بالغرض للتعريف به، وكذلك التّعريف بكتابه البيان والتّحصيل من جهة أصله ومنهجه وقيمته العلميّة من بين كتب أمّهات المذهب ، وهذا في مطلبين كالآتي :

المطلب الأوّل : التّعريف بابن رشد الجدّ

وللتعريف به لابد من عرض حياته الشخصية من حيث اسمه ونسبه ومولده ووفاته ، حياته العلمية من حيث تحصيله للعلم وشيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية .

الفرع الأوّل : حياة ابن رشد الشّخصيّة

أوّلا : اسمه وكنيته ونسبه :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد القاضي المالكي القرطبي[1]، يكنّى أبا الوليد[2]، وكذلك يوصف إمامنا العالم الجليل ابن رشد بـ "الجدّ"، أو "الفقيه" أو "الأكبر" تمييزا له عن حفيده ابن رشد "الأصغر"، الشهير بـ "الحفيد"، "الفيلسوف" الّذي كان من كبار العلماء، صاحب المصنّفات الكثيرة الّتي منها كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في بيان أسباب الخلاف بين المذاهب السنّيّة في المسائل الفقهية.

ثانيا : مولده :

[1] – ينظر: القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبِي السبتي أبو الفضل(ت544هـ): الغنيّة في شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1402هـ-1982م، ص54، الباباني: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي(ت1339هـ): هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة العارفين، إسطنبول، (د ط)، 1951-1955م، ج2، ص85.

[2] – ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري(ت799هـ): الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث للطّبع والنّشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص248.

ولد ابن رشد الجدّ–رحمه الله– سنة خمسين وأربعمائة الموافق لـ (1058م)، وهذا ما تناقله أغلب المترجمين للإمام في كتبهم[1]، وما أكدّ هذا هو جواب الإمام بنفسه من سأله عن مولده، فقال: « ولدت سنة(450هـ)»[2]، وبهذا قد كفانا مؤنة البحث والتّحري عن تاريخ مولده، وكان مولده في "قرطبة"[3]، حاضرة العلم، وحاضنة العلماء.

ثالثا: وفاته

توفي الإمام ابن رشد–رحمه الله– بعد عمر حافل بالعلم والعمل، في آخر حياته، إثر إصابته بمرض ألزمه الفراش قرابة أربعة أشهر، وكانت وفاته أوّل ليلة الأحد وهي ليلة إحدى وعشرين(21) من ذي القعدة سنة(520هـ)، وقد أتى على سبعين سنة، ودفن إثر صلاة العصر من يوم الأحد، بقبرة ابن عباس شرقي مدينة قرطبة، وصلّى عليه ابنه الفقيه أبو القاسم أكرمه الله[4] .

---

[1] – ينظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج8، ص228، ابن رشد: البيان والتّحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ–1988م، مقدمة المحقّق محمد حجي، ج1، ص13، الباباني: هدية العارفين، ج2، ص85 .

[2] – ابن خير: أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي(ت575هـ): فهرسة ابن خير، تحقيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ–1998م، ص402

[3] – قُرْطُبَة: بضمّ القاف وسكون الرّاء وضمّ الطّاء وفتح الباء، وهي مدينة عظيمة وتعدّ قصبة الأندلس، عامرة مكتظة بالسكان ذات نعم وتجارات كثيرة، هي مدينة إسبانيّة ترجع إلى العصر الرّوماني وهي تقع على سفح جبال قرطبة الجنوبي، وعلى منحنى الضفة الشّماليّة لنهر الوادي الكبير وكانت قبّة الإسلام في الدولة الأموية وبها عاصمة الخلافة، إليها كانت الرحلة في الرواية إذ كانت مركز الكرماء ومعدن العلماء، وهي في ذاتها مدن خمس يتلو بعضها بعضاً، وبين المدينة والمدينة سور حاجز، وفي كل مدينة ما يكفيها من الأسواق والفنادق والحمّامات وسائر الصناعات، وطولها من غربيها إلى شرقيها ثلاثة أميال، وعرضها من باب القنطرة إلى باب اليهود ميل واحد وهي في سفح جبل مطل عليها يسمى جبل العروس، ومدينتها الوسطى هي (5) التي فيها باب القنطرة وبها الجامع المشهور، الّذي شوّهت معالمه بعد أن سقطت في أيدي النصارى سنة(633هـ) وهي اليوم لا تعد من المدن الإسلامية ، ولم يبق بها الكثير من معالمها الإسلامية باستثناء مسجدها الشهير الّذي حوّل إلى كنيسة وبعض الدروب المحيطة، أنظر: الحموي: شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي(ت626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، ج4، ص324، محمد عبد الله عنان: الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1417هـ–1997م، ص18–34، الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت900هـ): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثّقافة، بيروت، ط2، 1980م، ص456.

[4] – ينظر: ابن خير: فهرسة ابن خير، ص402، النبهاني: أبو الحسن علي بن عبد الله الأندلسي(ت نحو792هـ): تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان، ط5، 1403هـ–1983م، ص99 .

الفرع الثّاني : حياة ابن رشد العلمية

أوّلا : تحصيله للعلم

لم تنجدنا كتب التّراجم بتفاصيل كثيرة عن نشأة الإمام ابن رشد–رحمه الله– وطلبه للعلم وتحصيله له، إلاّ أنّه كان من مذهب أهل الأندلس تعليم القرآن للولدان والكتاب من حيث هو، ولأنّ القرآن أصل كل ذلك ومنبع الدّين والعلوم جعلوه أصلا في التّعليم، بالإضافة إلى الأخذ بمبادئ العربية، وتجويد الخطّ والكتابة[1]، فبدأ بحفظ القرآن مثل أقرانه من الأطفال، حيث نشأ ونبت في كنف والده العالم الجليل الفاضل أحمد بن رشد[2] –رحمه الله– وهو أوّل شيوخه، وهذا من فضل الله تعالى عليه، ممّا ساعده على الاستمرار في طلب العلم والتعمق فيه هو مدينته قُرْطُبَة، حيث كانت أعظم مركز للدّراسات العلمية الممتازة، وكانت تزخر بكبار العلماء وجلّة الفقهاء، كما أنه لم يعرف له رحلة في طلب العلم خارج الأندلس.

ثانيّا: شيوخه وتلاميذه

1– شيوخه الّذين أخذ عنهم :

سنذكر بعض الشّيوخ البارزين الّذين تتلمذ على أيديهم ابن رشد–رحمه الله– ونهل من علومهم، بترجمة بسيطة وموجزة، حيث لا يسع المقام للتّعريف بهم جميعا[3].

أ– والده الشّيخ أحمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد–رحمه الله– :

---

[1] – ابن خلدون: عبد الرّحمن بن محمد أبو زيد(ت808هـ): العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر، حاشية خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ–1981م، ج1، ص740–741 .

[2] – سنأتي على ترجمته عند ذكر شيوخ ابن رشد الجدّ، ان شاء الله تعالى .

[3] – أنظر للمزيد من التّفصيل: القاضي عياض: الغنيّة، ص55، الذّهبي: شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان(ت748هـ): سير أعلام النّبلاء، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، (د م ن)، ط3، 1405هـ–1985م، ج19، ص501، ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك(ت578هـ): الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس، تصحيح ومراجعة السيد عزت عطار الحسيني، مكتبة الخانجي، (د م ن)، ط2، 1374هـ–1955م، ص85 .

وصف- رحمه الله – بأنّه قرطبي كان من أهل العلم والجلالة والعدلة ، وذكر المترجمون بأنّه كان حيّا سنة(482هـ)[1]، ويلزم من هذا أنّ وفاته كانت بعد هذا التّاريخ، وبما أنّ ابن رشد –رحمه الله- ولد سنة(450هـ)، ممّا يعني أنّه عاش مع ولده 32 سنة تقريبا وهو يشرف على تعليمه وتوجيهه.

ب- الفقيه أحمد بن محمد بن رزق الأموي-رحمه الله -(ت477هـ):

يكنّى أبو جعفر، من أهل قرطبة، ولد سنة 427هـ، كان فقيها، حافظا للرأي مقدما فيه، ذاكرا للمسائل، بصيرا بالنوازل، عارفا بالفتوى، صدرا فيمن يستفتي، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة، والمدارسة، والتّفقّه عنده، ونفع الله به كل من أخذ عنه، وكان فاضلا، دينا، متواضعا حليما، عفيفا على هدى واستقامة[2].

ج- الفقيه محمد بن خيرة الأموي-رحمه الله- (ت478هـ)[3]:

يعرف بابن أبي العافيّة، ويكنّى أبا عبد الله، من أهل مرية[4]، وسكن قرطبة، وبها أخذ عن أعيان العلماء، اشتهر بالحفظ والعلم، والذّكاء والفهم، وكان من جلة العلماء ومن كبار الفقهاء، أسندت له خطة الشورى بقرطبة، وروى عنه ابن رشد-رحمه الله- وبرع على يديه في علم الفرائض واستفاد من حفظه، ومن حضور المناظرات عنده، وانتفع من فهمه وتقريب المسائل للطّلبة، ومن فتاواه الّتي كان يمد بها قصاده من العامة.

د- الفقيه أحمد بن عمر بن أنس العذريّ-رحمه الله-(ت478هـ) :

---

[1] – ابن فرحون: الديباج المذهّب ، ج1، ص198 .

[2] – ابن بشكوال: الصّلة، ص68 .

[3] – ابن بشكوال: الصّلة، ص525 ، المختار بن الطّاهر التّليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، الدّار العربية للكتاب، ليبيا، (د ط)، 1988م، ص157-158

[4] – وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، وكانت هي وبجّانة بابي الشرق منها يركب التجار وفيها تحل مراكب التجار وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب، يضرب ماء البحر سورها، ودخلها الإفرنج، خذلهم الله، من البرّ والبحر في سنة 542 ثم استرجعها المسلمون سنة 552، أنظر: الحموي، معجم البلدان، ج5، ص119.

يعرف بالدّلائي نسبة إلى دلاية[1]، ويكنّى أبا العباس، ولد ليلة السبت لأربع خلون من ذي القعدة سنة(393هـ)، وكان متخصصا في الحديث وعلومه معتنيا بنقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو إسناده[2]، كان حافظا، محدثا، متقنا، حجّ به أبواه وهو حدث، فقدموا مكة سنة(408هـ)، فجاوروا ثمانية أعوام، فسمع الكثير من شيوخها ومن القادمين إليها، وقد عوّل عليه ابن رشد–رحمه الله– وطلب منه أن يجيزه في مروياته مات في شعبان عن عمر 85 سنة[3].

هـ– عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج–رحمه الله– (ت489هـ) :

يكنّى أبا مروان، وينسب إلى أهل قرطبة ، وهو من بيت خير وفضل من مشاهير موالي بني أمية بالأندلس، ولد سنة (400هـ–1009م)، كان عالما بمعاني القرآن والحديث، وبضروب الآداب وانتهت إليه الإمامة في اللغة والأدب والغريب، وكانت الرّحلة إليه من جميع جهات الأندلس وغيرها، توفي في ذي الحجّة عن 90 سنة[4].

فهؤلاء هم أبرز شيوخ ابن رشد الجدّ–رحمه الله– الّذين تتلمذ على أيديهم ، متأثرا بهم ، وعليهم وعلى نظرائهم كان اعتماده وتعويله، فقد ساهموا جميعا في شحذ زاده المعرفي ورعو نبتته حتى برزت إلى السطح وأثمرت بتوفيق الله تعالى .

2– تلاميذه الّذين أخذوا عنه :

كما رأينا ابن رشد–رحمه الله– تلميذا لمشايخ وطالب علم متميز، ثم بعدها أصبح من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، فهذه من جملة الأسباب الّتي دعت أن يصبح ابن رشد–رحمه الله–

[1] – وهي بلد قريب من المرية من سواحل بحر الأندلس، أنظر: الحموي: معجم البلدان، ج2، ص460 .

[2] – ينظر: ابن بشكوال: الصلة، ص70 ، الحموي: معجم البلدان، ج2، ص460 ،

[3] – ينظر: ابن العماد: عبد الحيّ بن أحمد أبو الفلاح(ت1089هـ): شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط1، 1406هـ–1986م، ج5، ص337 ، الحميدي: محمد بن فتوح أبو عبد الله(ت488هـ): جذوة المقتبس في ذكر وُلاة الأندلس، الدار المصرية للتّأليف والنّشر، القاهرة، (د ط)، 1966م، ص136، ابن بشكوال: الصّلة، ص546.

[4] – أنظر: ابن بشكوال: الصّلة، ص346، ابن فرحون: الدّيباج، ج2، ص17، ابن العماد: شذرات الذهب، ج5، ص392، الزركلي: خير الدّين بن محمود بن محمد الدمشقي(ت1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط15، 2002م، ج4، ص159.

عالما تنتهي إليه الرّحلة وعَلَما تتقاطر عليه الطّلبة من كل الجهات، فتخرّج على يديه الكثير منهم، ممن وصلوا إلى مراكز الإمامة والإفتاء والقضاء والتّدريس ومن أبرزه هؤلاء:

أ- ابنه أحمد بن محمد بن رشد-رحمه الله-(ت563هـ) :

يكنّى أبا القاسم، ولد بقرطبة سنة(487هـ-1094م)، وعمر أبيه 27 سنة، وترعرع في كنف والده ، فرباه تربية صالحة، فنشأ على الفضل والتّواضع ، فأخذ عن أبيه كثيراً ولازمه طويلا، حيث فسح له المجال ليتعلم، فتنقل بين شيوخ قرطبة، وشيوخ الأندلس الوافدين عليها، وسمع منهم وروى عنهم، حتى برز في أهم العلوم : التفسير، والحديث دراية، والفقه، والعربيّة ، حتّى أصبح عالما يأخذ عنه الطّلاب، ويقيد عنه الأصحاب[1].

ب- عياض بن موسى بن عياض اليحصبِيّ-رحمه الله-(ت544هـ)[2] :

يكنّى أبا الفضل، ويعرف "بالقاضي عياض" أصله من الأندلس، غير أنّ جدّه تحوّل إلى بلاد المغرب، ولد بسَبْتَة[3] سنة(476هـ)، نشأ وتعلم من مشيختها، قدم الأندلس طالبا للعلم سنة(ت508هـ)، فأخذ بقرطبة من عدة من الشّيوخ منهم ابن رشد، وقد جمع شيوخه في تأليف سماه "الغنيّة" وكان من أهل التّفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، واستقضي ببلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة فلم يطل أمده بها وقدم علينا قرطبة في ربيع الآخر سنة(530هـ)، وقد جالس ابن رشد-رحمه الله- واستفاد منه وألّف تآليف مفيدة، أخذها عنه النّاس وانتفعوا بها.

---

[1] - أنظر: ابن بشكوال: الصّلة، ص85، التّليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص86 .

[2] - أنظر: ابن بشكوال: الصّلة، ص429-430، التّليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص245-248، مخلوف: محمد بن محمد بن عمر (ت1360هـ)، شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص205، الذّهبي: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت748هـ): تذكرة الحفّاظ، حاشية زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج4، ص67.

[3] - سَبْتَةُ: هي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي على برّ البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزّقاق الّذي هو أقرب ما بين البرّ والجزيرة، وهي مدينة حصينة تشبه المهدية الّتي بإفريقيّة على ما قيل لأنّها ضاربة في البحر داخلة كدخول كفّ على زند، وهي ذات أخياف وخمس ثنايا مستقبلة الشّمال وبحر الزقاق، ومن جنوبيها بحر ينعطف إليها من بحر الزقاق، وبينها وبين فاس عشرة أيام، وقد نسب إليها جماعة من أعيان أهل العلم، أنظر: الحموي: معجم البلدان، ج3، ص183.

ج- محمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة-رحمه الله-(ت551هـ)[1] :

يكنّى أبا الوليد، من أهل قرطبة، ولد سنة(476هـ)، تتلمذ لابن رشد وعنده تفقه، رحل سنة(542هـ) حاجّا، ثم بعدها توجّه إلى اليمن، روى عن جماعة من الشيوخ، وكان من جلّة العلماء الحفّاظ متفنّنا في المعارف كلّها، جامعا لها، كثير الرّواية واسع المعرفة، حافل الأدب.

ثالثا : تصدّره للقضاء ومكانته العلمية وآثاره

1- تصدره للقضاء[2] :

كان أوّل من تولّى القضاء بقرطبة من أسرته وعمره 61 عاما، وقد مدّنا ابن رشد-رحمه الله- بتاريخ توليه للقضاء في مقدمة كتابه "البيان والتّحصيل" فيؤكده بقوله: «امتحنت بتولي القضاء، وذلك في جمادى الأولى من سنة (511هـ)»[3]، بالإضافة إلى ذلك توليه إمامة الصّلاة بجامع قرطبة، فجمع بين منصبين، دنيوي وديني، فزان القضاء بأخلاقه العاليّة كما زانه بكفاءته النّادرة، وهذا ما أكسبه تقديرا لدى الأندلسيين، ومكث ابن رشد-رحمه الله- في القضاء أربع سنوات إلّا أيّاما وبعدها طلب إعفاءه سنة(515هـ) ليتفرغ للتّأليف.

2- مكانته العلميّة :

كان ابن رشد-رحمه الله- بإجماع من ترجموا له ناسكا عفيفا كريم الخلق، زعيم الفقهاء بالأندلس والمغرب، المعروف بصحة النظر، ودقة الفقه، وجودة التأليف مطبوعا عليه، حافظ المذهب، له المفزع في المعضلات، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية من أخذه منها بالحظ الأوفر، كما كان أستاذا متميزا، يحسن طرق التّبليغ، تسعفه مادته الغزيرة، وتفكيره المنظم، وحرصه على نفع الطّلبة، فنال التّقدير من كل الأوساط، وما من شكّ بأنّ النّاظر في هذه الصّفات يخرج

[1] - ابن بشكوال: الصّلة، ص560، مخلوف: شجرة النّور، ج1، ص208،

[2] - التّليلي: بن رشد وكتابه المقدّمات، ص209-219 .

[3] - ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج1، ص30.

بتصوّر واضح وجليّ عن مكانة ابن رشد–رحمه الله– العلميّة، ومدى تأثيره في الدّراسات الشرعيّة، ويدرك أنّ الرّجل لم يكن فقيها عاديا، بل كان من المجتهدين في مذهبه–المذهب المالكي– والقائمين على أصوله والمفتين على قواعده، وهو أحد الّذين كانت لهم يدٌ بيضاء على الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي خصوصا، حيث سعى إلى جعله اختيارا علميّا، مدعوما بالأدلّة والحجج والبراهين، وبناء الفروع على الأصول، ومؤلفاته تعكس بوضوح جهده البارز، ودوره الفعّال في تجديد الفقه المالكي[1].

3– آثـاره :

لقد كان للتّأليف حيزا كبيرا في حياة الإمام ابن رشد–رحمه الله– ومثّل جانبا علميّا مهما، يظهر من خلال تصانيفه الّتي ساهم بها في إثراء المكتبة الإسلاميّة، ومن أبرزها التّصانيف الآتية :

أ– المقدمات والممهدات :

وهو كتاب جامع لمجمل أبواب الفقه، قصد به صاحبه–بالدّرجة الأولى– إلى شرح مذهب الإمام مالك–رحمه الله– ويكن أن يدرج في نطاق التّعليقات والتّقييدات على المدونة، قال ابن رشد–رحمه الله– :« سميته بكتاب المقدمات الممهدات، لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»[2].

ب– البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة :

وهو كتاب موضوع دراستنا، سنفرده بالتّعريف في الفرع التّالي إن شاء الله .

ج– اختصار مشكل الآثار للطحاوي :

[1] – أنظر: القاضي عياض: الغنية، ص54،ابن بشكوال: الصلة، ص546، ابن فرحون: الديباج، ج2، ص248، مخلوف: شجرة النور، ج1، ص190، فتحي بن سعيد المعطاوي، الإمام ابن رشد الجد–رحمه الله– ومكانته العلمية، ص118.

[2] – ابن رشد الجدّ: المقدمات الممهدات، ج1، ص10 .

"مشكل الآثار" هو كتاب ألّفه الطحاوي في الحديث، طبع في أربعة أجزاء عام 1333هـ بحيدر آباد ، وهو الكتاب الّذي لخّصه ابن رشد–رحمه الله– مع بعض الاعتراضات منه عليه، واختصاره محفوظ بدار الكتب المصرية[1].

هـ– فتاوى ابن رشد :

إنّ أصل هذا الكتاب عبارة عن أجوبة متفرقة عن الأسئلة الّتي كانت تَرِد على ابن رشد–رحمه الله– لم يجمعها هو بنفسه، إنّما اعتنى بجمعها بعض تلاميذه وقراءتها عليه وروايتها عنه[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب البيان والتّحصيل

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

أوّلا: اسم الكتاب

اطلق عليه اسم "البيان والتّحصيل لما في المستخرجة من التّوجيه والتّعليل"[3]، وأيضا "البيان والتّحصيل في شرح كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة"[4]، وسمي بـ: "البيان والتّحصيل والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة[5]، كما عُنون بـ: "البيان والتّحصيل والتّوجيه والتّعليل لمسائل العتبية[6]، وأطلق عليه البعض أسماء مختصرة مثل "البيان والتحصيل"[7] و "البيان"[8]، وسمي أيضا "البيان

[1] – أنظر: التّليلي: ابن رشد وكتابه المقدّمات، ص339، فتحي بن سعيد لعطاوي، "الإمام ابن رشد الجدّ–رحمه الله– ومكانته العلمية، مجلة العلوم الإسلاميّة والحضارة، العدد2، ماي 2016م، ص116.

[2] – فتحي بن سعيد لعطاوي، الإمام ابن رشد الجدّ–رحمه الله–ومكانته العلمية، ص116.

[3] – ابن بشكوال: الصّلة، ص564 .

[4] – عياض: الغنيّة، ص54 .

[5] – ابن خير: فهرست ابن خير، ص209.

[6] – ابن عميرة الضبي: أحمد بن يحيى أبو جعفر(ت599هـ): بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، (د ط)، 1967م، ص51.

[7] – الزركلي: الأعلام، ج15، ص318 .

[8] – أنظر: زروق: شهاب الدّين أبو العباس أحمد(ت899هـ): شرح زروق على متن الرّسالة لابن أبي زيد القيروان، عناية أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1427هـ–2006م، ج1، ص149.

والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل"[1]، ويعود هذا الاختلاف الظاهري والشكلي في التسمية إلى أن ابن رشد لم يعين اسم الكتاب في مقدمة كتابه كما فعل في كتابه المقدمات، ولم يضبط العنوان، فاستخلص التلاميذ وكُتَّاب التّراجم عناوين تتفق في المضمون[2] .

ولعل التسمية الأخيرة للكتاب هي التي وردت في الكتاب الذي اعتمدناه في استقراء المسائل وهو ما يتطابق مع واقع الأمر إذ الشّرح والتّوجيه والتّعليل إنّما هي من أعمال ابن رشد في البيان والتّحصيل وليس شيء منها في المستخرجة وإنّما هي سماعات مجردة[3]، كما أنّ تسمية الكتاب بالبيان والتّحصيل هي التي اعتدنا على ذكرها اختصارا.

ثانيا- نسبته:

تعود نسبته إلى الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت520هـ)، وهو مقطوع النسبة إليه من غير خلاف، إلّا الخلاف الظاهري في التّسمية بين أصحاب التّراجم[4]، وهو كتاب حافل من كتب الفقه المالكي يطابق اسمه مسماه بيانا وتحصيلا وشرحا وتوجيها وتعليلا لمسائل كتاب المستخرج استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة وأودعه ابن رشد-رحمه الله- جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراسته المستوعبة للمدونة[5].

الفرع الثاني: مخطوطاته ومنهج المؤلف فيه

أوّلا- مخطوطاته[6]: وسنذكر بعض مخطوطات الكتاب:

---

[1] - ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدمة المحقق، ج1، ص6.

[2] - التّليلي: ابن رشد وكتابه المقدّمات، ص310.

[3] - ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدّمة المحقق، ج1، ص7.

[4] - أنظر: ابن بشكوال: الصّلة، ص504، الذّهبي: سير أعلام النّبلاء،ج19، ص502، ابن خير: فهرسة ابن خير،ص209، عياض: الغنيّة، ص54.

[5] - ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدّمة المحقق، ج1، ص5.

[6] - أنظر: خزانة التراث، قام بإصداره مركز الملك فيصل، وهو كتاب إلكتروني، رقم:32059، ج33، ص629، ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدمة المحقق، ج1، ص22-23.

*المخطوطة الأندلسية والمخطوطة المغربية

*ستة مخطوطات اخرى بالمكتبة الحسنية والخزانة العامة بالرباط

*وأيضا مخطوطة المعهد العالي بتطوان

*مخطوطة بخزانة ابن يوسف بمراكش–المغرب، رقم الحفظ:17.

ثانيا– منهج المؤلف في كتاب البيان والتحصيل: جاء البيان والتّحصيل خلاصة وافية محيطة بالفقه المالكي، عباداته ومعاملاته، في أسلوب جزل سلس مشرق، حبا الله به علماء الأندلس وأدباءها، وقيل عنه يتبادر إلى الأذهان ويدخل الأذان من غير استئذان...[1]، وقد استطاع ابن رشد– رحمه الله– بما أوتي من عبقرية نادرة من أن يطّلع على كل ما كتب قبله، وينقده نقد الفقيه المجتهد في نطاق المذهب المالكي، ويحرره بأسلوب واضح يستوي في إدراكه المبتدي والشادي[2].

وقد ذكر ابن رشد–رحمه الله– في مقدمة كتابه منهجه قائلا: « فشرعت فيه وبدأت بكتاب الوضوء من أول الديوان مسألة مسألة على الولاء، أذكر المسألة على نصّها، ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه، وأبين من معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيانه وبسطه، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها، فإن تكررت المسألة في موضع آخر دون زيادة عليها ذكرتها في موضعها على نصها، وأحلت على التكلم عليها في الموضع الأول؛ وإن تكررت في موضع آخر بمعنى زائد يحتاج إلى بيانه والتكلم عليه كتبتها أيضا على نصها وتكلمت على المعنى الزائد فيها

[1] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدّمة المحقق، ج1، ص5 .

[2] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدّمة المحقق، ج1، ص10.

وأحلت في بقية القول فيها على الموضع الذي تكلمت عليها فيه من الرسم والسماع الذي وقع الكلام فيه عليها؛ ليكون كل من أشكل عليه معنى من المعاني في أي مسألة كانت من مسائل الكتاب طلبها في موضعها من الكتاب، فإما أن يجد التكلم عليها فيه مستوفى، وإما أن يجد الإحالة على موضعه حيث تقدم، ولما كمل كتاب الوضوء على هذه الصفة من استيعاب جميع مسائله على نصوصها، والتكلم على كل مسألة منها صغرت أو كبرت بما تفتقر إليه وتكمل به، سررت بما أبان لي من عظيم الفائدة فيه، أنه احتوى مع استيعاب شرح مسائله على شرح عامة مسائل المدونة وتحصيل كثير من أمهاتها لتعلقها بها بما لا مزيد عليه ولا غاية وراءه، وعلمت أنه إن كمل شرح جميع الديوان على هذا الترتيب والنظام، لم يحتج الطالب النبيه فيه إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه»[1].

الفرع الثالث: قيمة الكتاب ومصادره

أولا: قيمة الكتاب:

أما عن قيمة البيان والتّحصيل ومكانته بين أمهات كتب المذاهب فإنه استوعب مسائل مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين التي كان فقهاء الغرب الإسلامي في القرون الأولى يحفظونها عن ظهر قلب فهو قد جمع كتابين من أمهات المذهب المالكي[2]، وإن دلّ فإنّه يدل على ثقل وزن هذا الكتاب، ولو شاء الله وكان أمر المسلمين آنذاك إلى إقبال لاكتفوا بهذين الكتابين-أي مدونة مستخرجة التي وردت في "البيان والتحصيل"، عما سواهما لعظيم قيمته وسعة نفعه[3].

ثانيا: مصادره:

تعدّ المستخرجة مصدر وأصل كتاب البيان والتحصيل، فقد شرح وعلّل وبسّط ما في المستخرجة من مسائل إضافة إلى ما في المدونة وهذا كما بيناه سابقا وبهذا فإن عمدة البيان

[1] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدّمة المحقق، ج1، ص29-30.

[2] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدّمة المحقق، ج1، ص10.

[3] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدّمة المحقق، ج1، ص11.

والتّحصيل هي المستخرجة، وهنا نذكر تعريف موجز المستخرجة- العتبية-، إضافة إلى صاحبها العتبي:

1- العتبي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز فقيه الأندلس[1]، وقيل هو مولى لآل عتبة بن أبي سفيان وهو أصح قرطبي يكنى أبا عبد الله وكنيته العتبي ليس يتصل نسبه بعتبة إنما كان له جدّ يسمى عتبة ونسب إليه، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فسمع من سحنون وأصبغ كان حافظا للمسائل جامعا لها عالما بالنّوازل، ولم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم إلّا من تعلم عنده، وكان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، وكان لا يزول بعد صلاة الصّبح من مصلّاه إلى طلوع الشّمس ويصلّي الضّحى ولا يقدّم أحدا في الأخذ على من أتى قبله وهو الذي جمع المستخرجة، وتوفي في نصف ربيع الأول وقيل الآخر سنة خمس وقيل أربع وخمسين و مائتين[2].

2- المستخرجة(العتبيّة): هي أحد كتب الأمهات الفقه المالكية للعتبي جمع فيه الأسمعة وهي: سماع ابن القاسم عن مالك، وسماع أشهب وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار وغيره عن ابن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة، ولما رتّبها على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب[3]، وقد حفظ في المستخرجة- فضلا عن الروايات المشهورة- سماعات كثيرة من مالك ومن تلاميذه لولاه لضاعت، ولم يتمكن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى حتى جاء ابن رشد فقام بهذه العملية النّقدية في البيان والتّحصيل، وأصبحت المستخرجة بعد أن تميز فيها الصّحيح من السقيم خيرا وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي، وجزء لا يتجزأ من البيان والتّحصيل أحد الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس وسائر بلاد الغرب الإسلامي[4].

---

[1] - الذّهبي: سير أعلام النبلاء، ج12، ص335 .

[2] - ابن فرحون: الديباج، ج2، ص177 .

[3] - التّليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص312 .

[4] - ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، مقدمة المحقق، ج1، ص12 .

ملخص الفصل الأوّل:

وهو عبارة عن فصل نظري يعرّف ويؤصّل لمفردات عنوان المذكرة، حيث جاء في مبحثين، المبحث الأول: جاء لتأصيل سدّ الذّرائع والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، الأول: ذكرنا فيه مفهوم سدّ الذّرائع كمركب إضافي، وكمصطلح لقبي، وقد رجحنا تعريف المازري-رحمه الله- والذي رأيناه مناسبا، ثم ذكرنا أقسام الذّرائع عند القرافي-رحمه الله-، وأشرنا إلى تقاسيم أخرى، أمّا المطلب الثاني: فخصّصناه لعرض حجيّة أصل الذّرائع عند المذاهب، والّذي رأينا أنّ كل يقول به في فروعه، ثم التّأكيد على أنّ سدّ الذّرائع أصل من أصول الإمام مالك-رحمه الله- على وجه الخصوص، والمالكيّة على وجه العموم، وأمّا المطلب الثّالث: فقد ذكرنا ضوابط العمل بهذا الأصل العظيم، والّتي رأينا أن نذكرها مع أنّ فيها من الضوابط ما لا يتناسب مع ما ذهب إليه الإمام مالك-رحمه الله-، ثم بيّنا بعد الضوابط علاقة أصل سدّ الذّرائع ببعض القواعد والأصول المقاصدية، لكون هذا الأصل وثيق الصّلة بدرء المفاسد، والنّظر في المآل، أمّا المبحث الثّاني: فقد ترجمنا لابن رشد الجدّ-رحمه الله-، وعرّفنا بكتابه "البيان والتحصيل"، وذلك من خلال مطلبين، الأوّل: بذكر حياته الشخصية، والعلميّة من خلال ما أثراه في شتى العلوم، فقها وأصولا، والثاني: بالتّعريف بكتاب "البيان والتحصيل"، وذلك من خلال تحقيق اسمه، ونسبته لمؤلفه، كما ذكرنا منهجه، إضافة إلى قيمته العلميّة ومصادره، وقد جاء عرضه في صورة موجزة، ومحتشمة، لا تعطي هذا الفقيه حقه، وذلك بحكم طبيعة هذا البحث.

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية لنماذج من: بابي العبادات والمعاملات

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: نماذج مختارة من باب العبادات.

المبحث الثاني: نماذج مختارة من باب المعاملات.

تمهيد:

هذا الفصل عبارة عن نماذج تطبيقية مختارة تتضمن فتاوي الإمام مالك–رحمه الله–وما يلحق بها مما روي عن بعض تلاميذ الإمام، وكلها أوردها ابن رشد الجد في كتابه "البيان والتحصيل" من بابي العبادات والمعاملات، بناها الإمام مالك–رحمه الله–على أصل سد الذرائع.

وقد جاء هذا الفصل في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: نماذج مختارة من باب العبادات.

المبحث الثاني: نماذج مختارة من باب المعاملات.

المبحث الأول: نماذج مختارة من باب العبادات

في هذا المبحث نعرض لبعض فتاوى الإمام مالك–رحمه الله–من باب العبادات التي أعمل فيها أصل سدّ الذّرائع، ونحاول أن نبرز كيف أعمل مالك هذا الأصل في فتواه ووجه الذريعة فيها، وذلك من خلال أحد عشر مسألة من كتب متنوّعة وهي: كتاب الصّلاة، الصّيام، الزّكاة، الحجّ، إضافة إلى مسألة الاختيار للذّبائح من كتاب الجامع الأوّل.

المطلب الأوّل: نماذج من كتاب الصّلاة وكتاب الصّوم

نعرض في هذا المطلب لمسائل من كتاب الصّلاة والصّيام وهي ستّة كالآتي: مسألة تحسين الصَّوت بالقرآن، لبس الصماء، صلاة الصبيّ في المسجد، تعدّد الجماعة في الموضع الواحد، ومسألة صيام الأيّام الغرّ.

الفرع الأوّل: مسألة تحسين الصّوت بالقرآن:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن النّفر يكونون في المسجد، فيقولون لرجل حسن الصّوت: اقرأ علينا يريدون حسن صوته، فكره ذلك، وقال: إنّما هذا يشبه الغناء، فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى–رضي الله عنه–: ذكّرنا ربّنا[1]، قال الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس، وكره القراءة بالألحان، وقال هذا عندي يشبه الغناء، ولا أحبّ أن يعمل بذلك، وقال: إنّما اتّخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها[2].

فقد كره الإمام مالك–رحمه الله–هذه المسألة قراءة القرآن لحسن الصّوت طلبا وابتغاء لحسن صوته، وشبّه ذلك بالغناء وبالرّغم من أن الإمام مالك–رحمه الله– قد سمع أحاديثا في هذا الأمر إلاّ أنّه اتقاها وتجنّبها، وحتى بعد سماعه للأثر الوارد عن عمر وأبي موسى–رضي الله عنهما–، إلاّ أنّه لم يغيّر في فتواه، وبقي على الكراهة، وشبّهه بالغناء، موضّحا أنّ النّاس اتّخذوها ليتكسّبوا بها.

---

[1] –أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الخبر المحض قول من زعم أن الزهري لم يسمع هذا الخبر إلاّ من عمرة، رقم الحديث3530. تحقيق محمد علي سونمز، وخالص أي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1433هـ–2012 م، ج 1، ص338.

[2] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج 1، ص 275.

قال محمد ابن رشد–رحمه الله–: إنّما كره مالك–رحمه الله–للقوم يقولوا لحسن الصوت: اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته، كما قال: لا إذا قالوا ذلك له استدعاء، لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، فقد روي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»**[1]، أي ما استمع لشيء ما استمع لنبيّ يحسن صوته بالقرآن، طلبا لرقة قلبه بذلك، وقد كان عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– إذا رأى أبا موسى الأشعري–رضي الله عنه– قال: (ذكرنا ربنا)[2]، فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر–رضي الله عنه–، يقصد الالتذاذ بسماعه صوته، وإنّما استعد رقة قلبه بسماع قراءته القرآن، وهذا لا بأس به إن صحّ من فاعله على هذا الوّجه، وقول مالك–رحمه الله–أنّ من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا اتّقيها، إنّما اتقى التحدث بما روي عن عمر بن الخطّاب–رضى الله عنه–من هذا، ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان، ابتغاء سماع الأصوات الحسان، والالتذاذ بذلك حتّى يقصد أن يقدّم الرّجل للإمامة لحسن صوته[3].

لقد بيّن ابن رشد–رحمه الله–أنّ وجه كراهة الإمام مالك–رحمه الله–طلب القوم من حسن الصّوت قراءة القرآن إذا أرادوا بذلك حسن صوته، أما إذا انتفى هذا القصد فلا بأس بذلك لما روي في ذلك من أحاديث وأثار قد سبق ذكرها، ثم بين ابن رشد بعدها وجه اتقاء الإمام مالك–رحمه الله– للأحاديث التي سمعها في هذا المسألة سدّا لذريعة استجازة وإباحة القرآن بالألحان بغيت سماع الأصوات الحسنة والالتذاذ بها، فيكون حسن الصّوت هو المعيار في التّقديم في الإمامة وغيرها فتكون بذلك قراءة القرآن بصوت حسن، ما هي إلاّ ذريعة لطلب سماع الصوت الحسن، فكره الإمام مالك–رحمه الله– أمر جائز وفيه أحاديث وأثر من عمر–رضي الله عنه–، لئلا يؤدي إلى أمر محظور وهو قراءة القرآن بالألحان، فيدخل في القرآن ما ليس منه.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم الحديث 5024. ج6، ص191، ومسلم في صحيحه: كتاب صّلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم الحديث792، ج1، ص545.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج1، ص275–276.

هذه الفتوى تتلاءم وتتماشي مع عصرنا الحاضر، إذ شاع فيه القراءة بالأصوات الحسنة، حتى أنّ معيار الشّهرة والتّقديم هو الصّوت الحسن، فغابت القراءة المتقنة بالأحكام نوعا ما وأصبح التّركيز على الأصوات الحسنة، وإن كان إمام مذهبنا–رحمه الله– قد منع قراءة القرآن بصوت حسن ابتغاء التلذذ، فمن باب أولى أن تمنع القراءة بالمقامات تجنبا للوقوع في المحظور، فإن أمن هذا الجانب فلا بأس، والله أعلى وأعلم.

الفرع الثّاني: مسألة لبس الصماء:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن الصماء[1] كيف هي؟ قال: يشتمل الرّجل، ثم يلقي الثّوب على منكبيه ويخرج بيده اليسرى من تحت الثوب، وليس عليه إزار، فقيل له: أفرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال لا بأس بذلك. قال ابن القاسم–رحمه الله–: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار[2].

لقد جاء في النّهي عن لبس الصماء أحاديث عن رسول الله صلىّ الله عليه وسلمّ منها: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ**»[3] ، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: « **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ**»[4]، وقد جاء في معنى الصماء الكثير من الشروح[5]

---

[1] جاء في معناها اللّغوي عدّة معان منها: الصماء الداهيّة، ويقال صمّي إليه الحيل، ويقال إنّها الصّخرة، ولعلّها أقرب معانيها في هذا السّياق قال: وإنّما قيل لها صماء –أي الثوب– لأنّه إذا اشتمل بها سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها لا تصل إلى شيء ولا يصل إليها شيء كالصخرة الصماء، أنظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة : صم، ج12 ، ص346، بتصرف

[2]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج1، ص277–278.

[3]– أخرجه مالك في الموطأ(ت179هـ): كتاب صفة النبي –صلّى الله عليه وسلم–، باب النهي عن الأكل بالشّمال، رقم الحديث 5. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت–لبنان ، (د ط)، 1406هـ–1985م ، ج2، ص922.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم الحديث 5819. ج7، ص47.

[5]– إضافة إلى شرح الإمام مالك "رحمه الله" لمعنى الصماء، وردت عدّة شروح منها ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني: وقيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوف ليس عليه من الغطاء شيء فتتكشف عورته=

منها ما جاء في كلام الإمام مالك–رحمه الله– في هذه المسألة، وقد أجاز الإمام مالك–رحمه الله– إن كانت مع إزار في بادئ الأمر لكون العلة منتفية ثم كرهها بعد ذلك، كما قال ابن القاسم–رحمه الله–: وتركه أحبّ إلي للحديث[1] –يقصد حديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنه– .

ووجه ابن رشد–رحمه الله– وجه الكراهة بناء على أصل سدّ الذّرائع، حيث قال: لئلا يرى الجاهل الذي لا يعلم علّة نّهي النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم–عن اشتمال الصماء ماهي، فيرى العالم يشتملها على ثوب فيشتملها على غير ثوب[2]، فأصل سدّ الذّريعة واضح في تعليله والذّريعة من منعها وإن كانت بإزار هي مخافة أن يكون تقليد العاميّ للعالم دون علم بعلّة النّهي عن اشتمال الصماء، والعلة عند الفقهاء من النّهي هي انكشاف العورة[3]، فمنع مالك ارتدائها مع إزار سدّا لذريعة التّوصل لأمر محظور وهو انكشاف العورة.

الفرع الثّالث: مسألة صلاة الصّبيّ في المسجد:

سئل الإمام مالك–رحمه الله– عن الرّجل يأتي بالصّبيّ إلى المسجد، أيستحب ذلك؟ قال: إن كان قد بلغ موضع الأدب، وعرف ذلك ولا يعبث في المسجد فلا أرى بأسا، وإن كان صغيرا لا يقرّ به فيه، ويعبث فلا أحبّ ذلك[4].

لقد علّق الإمام مالك–رحمه الله– جواز دخول الصّبيّ للمسجد بكونه بلغ موضع الأدب، بحيث يستقر فيه ولا يعبث، فإن كان صغيرا ولا يقرّ به ويعبث فقد كره الإمام مالك–رحمه الله–ذلك.

=أنظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي(ت752ه): فتح الباري شرح صحيح البخار، رقّم كتبه وابوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، بتصحيح محي الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380ه–1390ه، ج10، ص 278.

[1]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج1، ص277–278

[2]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج1، ص278

[3]– قال النووي: فعلى تفسير الفقهاء يحرم لانكشاف العورة. أنظر: النووي: أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف(ت676ه): المجموع شرح المهذب، كتاب الصّلاة، باب ستر العورة، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د ط)، 1344ه–1347ه، ص176.

[4]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج1، ص283.

قال محمد بن رشد–رحمه الله–: المعنى في هذه المسألة مكشوف ولا يفتقر إلى بيان، إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المسجد، قال الله عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ [آل عمران: 37] ، وفي الحديث: **«أن الناس كانوا إذا رأوا أول التّمر جاؤوا به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإذا أخذه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بالبركة** في التمر وللعام ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه إياه»[1]، ومحمل أمره أنّه كان في المسجد، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم**(يسمع بكاء الصّبيّ في الصّلاة، فيتجوز في الصّلاة مخافة أن تفتن أمّه)**[2]، وإلا فالكراهة في إدخالهم فيه إذا كانوا لا يقرون فيه ويعبثون؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللّعب، وبالله التّوفيق[3].

لقد بيّن ابن رشد–رحمه الله–في كلامه بداية أن معنى المسألة واضح لا يحتاج إلى شرح وبيان؛ فدخول الصّبيّ إلى المسجد من حيث الأصل هو أمر مباح ولا حرج فيه، وقد دلّت نصوص من القرآن والسّنّة على وقوع ذلك كما بيّنه ابن رشد–رحمه الله–في كلامه ، وهذه النّصوص هي بمثابة الحجّيّة لجواز دخول الصّبيان للمسجد ، ثم وجه كراهة مالك دخولهم المسجد سدّا لذريعة العبث وعدم القرار فيه والمسجد ليس بمكان للّعب والعبث لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ **36**﴾ [النور: 36]، أي يتعبّد لله في بيوت عظيمة فاضلة، هي أحبّ البقاع إليه، وهي المساجد، و(أذن الله) أي أمر وأوصى، (أن ترفع ويذكر فيها اسمه) ...

---

[1]– عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ:(كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعَنْا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ للمدينة. بمثل ما دعاك لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ". قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَر)، أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها، رقم الحديث2. ج2، ص885، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب فضل المدين، ودعاء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمتها، ج2، ص1000.

[2]– حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من أخفّ الصّلاة عند بكاء الصّبيّ، رقم الحديث708. ج1، ص143

[3]– ابن رشد الجدّ: البيان والتحصيل ، ج1، ص284.

وأن تصان عن اللّغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله[1]، وبما أن المقصد الأول من إقامة المساجد هي ذكر الله من صلاة وتسبيح وقراءة القرآن، كان عدم القرار والعبث باعثان للتّشويش على المصلّين وإفساد عباداتهم فهو لازم عنهما، فمنع دخول الصّبيان للمسجد.

لقد أصبحت هذه المسألة حديث المصلّين وخاصة في مصلّى النّساء، حيث أنّهنّ ينزعجن من حركة الأولاد وعبثهم الّذي هو جزء من ماهيتهم، كما نشهد صراخ المنظمين عليهم، وهذا ما حاز في أنفسنا نوعا من الاستياء، صحيح أنّهم يثيرون بعض الفوضى والشغب، لكن حسب وجهة نظرنا ونظر بعض المُصَلِّيَات بعد سؤالهنّ حول الموضوع، أن لا نمنع تواجد الصّبيان في المساجد، ولا سيما في عصرنا الحالي مع غياب دور الجهات التربويّة بداية من الأسر والمدارس....، بالإضافة إلى تكالب الفتن عليهم من كل جانب، وهذا لا يمنع أن نعلم ونربي أولادنا على الاحترام والتأدب لأماكن عظيمة كالمساجد فنكون قد ضربنا عصفورين بحجر واحد، فمن جهة يتربى أبناؤنا على حبّ المساجد وأصول الصّلاة الصّحيحة، ومن جهة ألّا نمنعهم مطلقا فيغيب دور المسجد، وهذا ما قد يشكل خطرا على تربية أبنائنا على الدّين الإسلامي السّوي، فالوضع الحالي يستدعي ذلك.

الفرع الرّابع: مسألة تعدّد الجماعة في الموضع الواحد:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن القوم يكونون في السّفينة فينزل بعضهم ويبقي بعضهم، فيقيم الّذين بقوا في السّفينة الصّلاة، ثم يجيء الّذين كانوا نزلوا، أيجمعون تلك الصّلاة في السّفينة؟ فقال برأسه: لا، فروجع فيها فقال: إنّما سأل الجمع مرّتين فيها، ثم قال برأسه: لا[2].

يرى الإمام مالك–رحمه الله–أنّ صلاة الجماعة لا تقام مرّتين في المكان الواحد، وهذا ظاهر في جوابه عن مسألة تعدّد الجماعة في السّفينة، ويؤيّد هذا الّذي ذهب إليه الإمام مالك–رحمه الله–ما رواه الطّبراني–رحمه الله–في معجمه الأوسط أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلمّ« **أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي**

[1]– السعدي :عبد الرّحمن ناصر الدّين بن عبد الله(ت 1376ه): تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، تحقيق عبد الرّحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420ه–2000م، ص 569.

[2] – ابن رشد الجدّ: البيان والتحصيل ، ج1، ص445.

الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ»[1] ، وكذلك ما أخرجه في المعجم الكبير، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ «**أَقْبَلَا مَعَ ابن مَسْعُودٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ قَدْ صَلُّوا، فَرَجَعَ بِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا»** [2] فلو كانت الجماعة الثّانية في المسجد جائزة مطلقا لما جمع ابن مسعود–رضي الله عنه– في البيت [3].

قال محمّد ابن رشد–رحمه الله–: وهذا بيّن؛ لأنّ الجماعة إذا كانت بموضع فلا يجوز لها أن تفترق طائفتين، فتصلّي كلّ طائفة منها بإمام على حدة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ 107**﴾ [التوبة: 107] ، ألا ترى أنّ الله–تبارك وتعالى– لم يُبِح ذلك للغزاة مع شدّة الخوف، وشرع لهم أن يجتمعوا على إمام واحد، وكذلك أهل السّفينة لا يجوز لهم أن يفترقوا على طائفتين في الصّلاة فلمّا كان ذلك لا يجوز لهم كره للّذين نزلوا إذا جاؤوا أن يجمعوا الصّلاة لأنفسهم إذا كان الّذين بقوا قد جمعوا تلك الصّلاة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى ما لا يجوز من تفرقة الجماعة، لاسيما إن كان الّذين بقوا إنّما جمع بهم إمام راتب لهم [4].

بيّن ابن رشد–رحمه الله–وجه الكراهة في فتوى الإمام مالك–رحمه الله–وذلك سدّا لذريعة تفرقة الجماعة وعدم وحدة صفّ المسلمين، لأنّ الجماعة إذا كانت بموضع، لا يجوز لها أن تنقسم إلى

---

[1]– أخرجه الطّبراني (ت360ه) في معجمه الأوسط: باب العين من اسمه عبدان، رقم الحديث 4601، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد أبو الفضل وعبد الله المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د. ط)، 1415ه–1995م، ج5، ص35. في معجمه الأوسط، قال "لم يرو هذا الحديث عن خالد إلا أبو مطيع معاوية بن يحي، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد". وقال الهيثميّ: رجاله ثقات، أنظر: الهيثميّ: أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكربن سليمان(ت807ه): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدّين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1414ه–1994م، ج2، ص45، وحسّنه الألباني في تمام المنّة.

[2]– أخرجه الطّبراني في معجمه الكبير: باب العين، رقم الحديث 9380، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ج9، ص 276.

[3]– الألباني: أبو عبد الرّحمن ناصر الدّين بن الحاجّ نوح الأشقودري(ت1420ه): تمام المنّة في التّعليق على فقه السّنّة، دار الراية، (د م ن)، ط5، (د ت ن)، ص155.

[4] – ابن رشد الجدّ : البيان والتّحصيل ، ج1، ص 445.

طائفتين، واستدل على ذلك من القرآن على عدم مشروعية الفرقة وانقسام الجماعة، وكذلك ما جاء في صفة صلاة الخوف دلالة على كراهة تعدّد الجماعة حيث لم يصلّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع جماعة، وترك جماعة أخرى يصلّون مع غيره، فكذلك أهل السّفينة لم تشرع لهم، لأنّ صلاة الجماعة، إنّما شرعت لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم وتأليف قلوبهم والتّشاور في مصالح أمورهم ولا ينبغي أن يتطرّق إليها التّبعيض والتّشتيت، حتى لا يترتّب على ذلك عدم حرص النّاس على إدراك الجماعة، ومخالفة الأئمة، وتفرّق الجماعة.

وما أحوجنا في وقتنا الرّاهن إلى وحدة الأمّة الإسلامية وتأليف القلوب، حيث ابتليت الأمّة فيه بداء الفرقة و الاختلاف، وهذا الدّاء وبال على الأمّة جرّ عليها شرّا كبيرا؛ وهذا باد بوضوح في حال النّاس من كثرة الجدال، والتفرق والاختلاف، وحب الظهور والشهرة، أدى إلى التناحر والاقتتال، فانقسموا أحزابا وطوائف وكل يظنّ أنّ الحقّ معه فأصبح، اختلافهم على أتفه الأمور وأبسطها ، فتصدّع بنيانهم وتباعدت واختلفت قلوبهم، فيستغل أهل البدع والأهواء هذا الباب، فيتخلفون عن الجماعة ويستحدثون جماعة ثانيّة، ومنها يتقاعس النّاس في إدراك الجماعة، لهذا كان سدّ هذا الباب أولى، ولهذا نهانا الله عز وجلّ أن نكون مثل من كانوا قبلنا من الأمم السّابقة وأمرنا بالوحدة والاجتماع والائتلاف، وبالله التوفيق.

الفرع الخامس: مسألة صيام الأيّام الغرّ:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن صيام الغرّ الثّلاثة الأيّام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، قال: ليس هذا ببلدنا، وإنّي أكره أن يتعمّد صيامها، قال: والأيّام كلّها لله[1].

فظاهر فتوى الإمام مالك–رحمه الله–كراهة تخصيص هذه الأيّام بالصّيام وأن يتقصّد صيامها، موضّحا أنّ الأيّام كلّها لله، ونفي التّخصيص موافق لما ورد في السُّنَّة من حديث عائشة– رضي الله عنها– :

[1]– ابن رشد الجدّ : البيان والتّحصيل ، ج2، ص322.

أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيّام ولم يكن يبالي[1].

قال محمد ابن رشد–رحمه الله–: قد روي فيها وفي الأيّام البيض: أوّل يوم من الشّهر ويوم عشرة، ويوم عشرين، أنّها صيام الدّهر[2]، وقد روي عن مالك: أنّه كان يصوم الأيّام البيض، وقد كتب إلى هارون الرّشيد في رسالته يحضّه على صيام الأيّام الغرّ، –ويذكر الحديث فيها– ؛ فإنّما كره في هذه الرّواية صيامها ولم يحضّ عليها، مخافة أن يكثر العمل بذلك؛ لكثر إسراع النّاس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات[3].

فأصل سدّ الذّرائع واضح في كراهة مالك صيّام الأيّام الغرّ، وهي خشية كثرة العمل بها لإسراع أخذ النّاس عنه فَيُظَنّ أنّها من الواجبات فتكون زيادة على الشّرع، مع أنّ الرّوايات المذكورة في السّنّة تحثّ على ذلك، كما أنّ الإمام مالك–رحمه الله–كان يصومها ويحضّ هارون الرّشيد على صيامها، فمنع الإمام مالك ما هو جائز ومرغّب فيه سدّا للذّريعة، وإلى مثل هذا ذهب الإمام مالك–رحمه الله– في مسألة صيّام الستّ من شوّال؛ حيث كره صيامها سدّا لذريعة إلحاقها برمضان فتكون زيادة على الشّرع قال الباجي–رحمه الله–(وقد كره ذلك مالك–رحمه الله–لما خاف من إلحاق عوامّ النّاس ذلك برمضان ...)[4]

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصّيام، باب استحباب ثلاثة أيّام من كلّ شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين، رقم الحديث 1160. ج2، ص 818.

[2]– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصّوم، باب صيّام أيّام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشر، رقم الحديث1981. ج13، ص41.

[3]– ابن رشد الجدّ : البيان والتّحصيل ، ج2، ص 322.

[4]– الباجي: الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي (ت474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1 ، 1332هـ، ج2، ص76.

المطلب الثّاني: نماذج من كتاب الزّكاة وكتاب الحجّ ومسألة أخرى

فيه نعرض نماذج مختارة من كتاب الزكاة وكتاب الحجّ، وهي ستّة كالتالي: مسألة زكاة مال المفقود، النّظر في المرآة للمحرم، حضور المحرم عقد الزّواج، أفسد حجّه بإصابة أهله، تجفيف المحرم رأسه، وأضفنا مسألة الاختيار للذّبائح وهي ملحقة بالعبادات عند المالكيّة.

الفرع الأوّل: مسألة زكاة مال المفقود:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن المفقود يوقف ماله ويحبس عليه، هل تؤدّى منه الزّكاة؟ فقال: لا تؤدّى منه الزّكاة، لأنّي لا أدري لعلّ عليه من الدّين أكثر من ماله، أو قال: لعلّه يلحقه من الدّين أكثر من ماله[1].

فظاهر فتوى الإمام مالك–رحمه الله– منع زكاة مال المفقود الذي وقف ماله وحبس عليه، معللا منعه لاحتمال أن يكون عليه دين أكثر من ماله، فلا تؤدّى منه الزّكاة، ومن المعلوم أنّ حقّ الأدميّ مقدم على حقّ الله، فالعلاقة بين النّاس مبناها المكايسة والمشاحّة، والعلاقة بين الرّب وعبده مبناها التّجاوز والرّحمة.

وحسب ابن الرشد–رحمه الله–فإنّ حجّة ابن القاسم–رحمه الله– صحيحة، وهي مخافة أن يكون عليه دين، لأنّ الدّين يسقط زكاة العين، وله حجّة أخرى أيضّا وهي أنّا لا ندري لعله قد مات، فلا يدري على ملك من يزكّيه من الورثة[2].

يتّضح من كلام ابن رشد–رحمه الله–أنّ ابن القاسم–رحمه الله– قد بنى قوله على أصل سدّ الذّرائع، كون حال المفقود غير معلومة، سدّا لذريعة أن يكون عليه دين يسقط عليه الزكاة، وأيضا سدّا لذريعة احتمال أن يكون ميتا، فلا يدري على ملك من يزكيه من الورثة.

---

[1]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج2، ص404.

[2]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج2 ، ص404.

الفرع الثّاني: مسألة النظر في المرآة للمحرم:

قال الإمام مالك–رحمه الله–: لا أحبّ للمحرم أن ينظر في المرآة، فإن فعل فليستغفر الله، ولا شيء عليه[1].

يري الإمام مالك–رحمه الله–كراهة النّظر في المرآة للمحرم، وقد رتّب على فعله الاستغفار، ولا شيء عليه، أما إن كان للضّرورة فهو جائز بلا كراهة، كما قال الإمام مالك–رحمه الله–: **"ليس من شأن المحرم النظر في المرآة إلا من وجع"**[2]، وكذلك ما روي في الأثر، عَنْ مَالِكٍ–رحمه الله–، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ–رضي الله عنهما– **«نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»**[3].

قال ابن رشد–رحمه الله–مبيّنا وجه الكراهة في فتوى الإمام مالك–رحمه الله–: إنّما كره له النظر في المرأة مخافة أن يرى شعثا فيصلحه، فإذا سلم من ذلك فليس عليه إلاّ الاستغفار[4].

إنّ وجه الذّريعة واضح من قوله: ".... مخافة أن يرى شعثا فيصلحه..." فالأصل في النّظر في المرآة أمر مباح، لا حرج فيه، فهو ليس من محظورات الإحرام، ولكن لمّا كان شأن النّظر في المرآة في الغالب لإصلاح الوجه وتزيينه، كره الإمام مالك–رحمه الله–ذلك للمحرم، بالنّظر إلى ما يؤول إليه النّظر في المرآة إعمالا لأصل سدّ الذّرائع مخافة أن يرى المحرم شعثا فيصلحه فيكون بذلك قد ارتكب محظورا يفسد عليه حجّه.

الفرع الثّالث: مسألة حضور المحرم عقد الزّواج:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن المحرم هل يحضر عقد الزّواج؟ قال: لا ينبغي ذلك[5].

وظاهر جواب الإمام مالك–رحمه الله– بـ "لا ينبغي ذلك"، كراهته لحضور المحرم عقد الزّواج.

---

[1]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج3، ص476.

[2]– الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص266.

[3]– أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم الحديث 94، ج1، ص358.

[4]– ابن رشد الجدّ : البيان والتّحصيل ، ج3، ص476.

[5]– ابن رشد الجدّ : البيان والتّحصيل، ج4، ص18.

وقد بين ابن رشد–رحمه الله–وجه كراهة الإمام مالك–رحمه الله–حضور المحرم عقد الزّواج، إعمالا لأصل سدّ الذّرائع وذلك خشية أن يتذكر أمر النساء، فيؤدي به الأمر إلى ما يفسد حجّه سواء بوطء أو استمناء أو مقدماتهما، فكره له حضور عقد الزّواج، حتى لا يجره ذلك إلى الوقوع في المحظور، فيسلم مما لا يجوز.

الفرع الرّابع: مسألة إفساد الحج بإصابة الأهل:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن الذي يفسد حجّه بإصابة أهله فيحجّان من عام قابل متى يفترقان؟ قال: إذا أحرما، قيل له: ولا يؤخران ذلك حتّى يأتيا الموضع الّذي أفسدا فيه حجّهما؟ فقال: لا، وهذا الّذي سمعت، قلت له: فما ترى افتراقهما، أيفترقان في البيوت أم في المناهل[1] لا يجتمعان في منهل؟ فقال: لا يجتمعان في منزل، ولا يتسايران ولا في الجحفة[2] ولا بمكة ولا بمني[3].

وظاهر قول الإمام مالك–رحمه الله–أن من أفسد حجّه بإصابة أهله فيحجان العام المقبل، فيكون افتراقهما من وقت إحرامهما، ولا يؤخران ذلك حتّى ينزلا بالمكان الذي أفسد حجهما فيه، ولا يجتمعان في أي موضع ولا يتسايران، وفيه الأثر المروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا، وَيَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَيَرْجِعَانِ حَيْثُ أَحَبَّا، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ أَهَلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَا، أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا

[1]– المناهل: جمع منهل، نهل أصل صحيح يدل على ضرب من الشرب ونَهِل: شرب في أول الورد. وجاء في التهذيب أن المناهل: هي المنازل على الماء، وجاء في لسان العرب أن المَنْهَل: المشرب ثم كثر ذلك حتى سميت منازل السُّفَّار على المياه مناهل. والمَنْهَل من المياه: كل ما يطؤه الطريق، وما كان على غير طريق لا يدعى منهلا، ولكن يضاف الى موضعه أو إلى من هو مختص به فيقال: منهل بني فلان، أي مشربهم وموضع نهلهم، أنظر: ابن فارس (ت395هـ): مقاييس اللغة، ج5، ص364، الأزهري: محمد بن أحمد الهروي أبو منصور(ت370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج6،ص160 ، ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص681.

[2]– الجُحْفَة: بالضم ثم السكون والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكّة وهي ميقات أهل مصر والشّام إن لم يمروا على المدينة، فإن مرّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مَهْيَعَة، وإنما سميت الجُحْفَة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، أنظر: ياقوت الحموي (ت626هـ)، معجم البلدان، ج2، ص11، أنظر ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص21.

[3]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج4، ص22.

الَّذِي أَفْسَدَا، وَأَهْدَيَا، وَتَفَرَّقَا» [1]، فقد أجمع أهل العلم من المسلمين على أن وطء النّساء على الحاج حرام، من حين يحرم حتّى يطوف الافاضة وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: 197] ، والرّفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن[2].

قال محمد بن رشد–رحمه الله–: من أهل العلم من قال: إنه يفرق بينهما إلى عام قابل، وقال على بن أبي طالب–رضي الله عنه–وسعيد بن المسبب: لا يفترقان حتى يحرما بالحج عام قابل، وبهذا أخذ الإمام مالك–رحمه الله–والوجه في ذلك مخافة أن يكون اجتماعهما ذريعة إلى فساد حجّهما مرّة أخرى[3].

وهذا إعمال لأصل سدّ الذّرائع؛ خوفا من إفساد الحجّ مرة أخرى ففرق بينهما ومنع الاجتماع في أي موضع.

الفرع الخامس: مسألة تجفيف المحرم رأسه بعد الغسل بثوب:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–: عن المحرم يغتسل، أيجفف رأسه بثوب وهو محرم؟ قال: لا ولكن يحرّكه بيده[4].

فظاهر الفتوى كراهة تجفيف المحرم رأسه بالثوب، ولكن بإمكانه أن يحركه بيده إذا شاء، وهذا يدل على أن تجفيف المحرم رأسه من حيث الأصل أمر مباح لا حرج فيه، وإنّما كره أن يكون بثوب.

[1]– أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة(ت235هـ) في مصنفه، كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم، رقم 13081. المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج–لبنان، مكتبة الرشد–الرياض، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط1، 1409هـ –1989م، ج3، ص164.

[2]– ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي(ت463هـ): الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد على عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ–2000م، ج4، ص 257.

[3]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج4، ص22–23.

[4] –ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج4، ص30.

وقد علّل ابن رشد–رحمه الله–وجه كراهة تجفيف الرّأس بالثّوب للمحرم في قوله: إنّما كره له ذلك مخافة أن يجفف بشدة فيقتل في ذلك دوابّ رأسه، ولو جفّفه برفق لا يخشى أن يقتل ذلك من دوابّ رأسه شيئا لم يكره ذلك له، والله اعلم[1].

إن ابن رشد–رحمه الله–في تعليله فرق بين التّجفيف الشّديد والتّجفيف الخفيف، حيث يظهر إعمال الإمام مالك–رحمه الله–لأصل سدّ الذّرائع هنا، خشية أن يؤدّي التّجفيف بشدّة لقتل دوابّ رأسه، وهي ممّا لا يجوز للمحرم قتله، وفي هذا الباب الأثر المروي عَنْ مَالِكٍ–رحمه الله–، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر–رضي الله عنهما– كَانَ **«يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ»** قَالَ مَالِكٌ–رحمه الله–: **«وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»**[2]، لأنّه حيوان لا يجوز للمحرم قتله وفي إزالته عن جسم البعير تعرّض لهلاكه[3]، فكذلك التّجفيف الشّديد فإن كان لا يخشى قتل دوابّ رأسه بتجفيفه برفق فلا بأس بذلك.

الفرع السّادس: مسألة الاختيار للذبائح:

قال الإمام مالك–رحمه الله–: ولقد أخبرني شيخ من بني الأشهل قال: أدركت النّاس يختارون لذبائحهم[4].

جاءت هذه المسألة بصيغة العموم والإجمال ولم تفصل، حيث أنّ الإمام مالك–رحمه الله–روى أن شيخا من بني الأشهل قد أخبره أنّه قد أدرك النّاس وهم يختارون لذبائحهم، وقد ذكر ابن رشد عن ابن القاسم–رحمهما الله– في كتاب الصّيد على أنّ الاختيار للمرأة إذا اضطرّت إلى ذكاة ذبيحة وعندها نصرانيّ أن تذكيها ولا تكلها إلى النّصرانيّ، ووجّه ابن رشد–رحمه الله–مشروعية اختيار أهل

[1] –ابن رشد الجد: البيان والتّحصيل، ج4، ص30.

[2] –مالك: موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم الحديث 95، ج1، ص 385.

[3] –الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص266.

[4] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج17، ص124.

الفضل في الذّبائح، أنّ الفاسق وإن كانت تؤكل ذبيحته، ولكن لا ينبغي أن يؤتمن ابتداء على الذّبح، مخافة أن يقصر فيما يلزم فيه، فيكتم ذلك ولا يُعلِم به، وذلك مأمون من أهل الفضل[1].

لقد أوضح ابن رشد–رحمه الله–سياق هذه المسألة وفيما وردت، وذلك أن قول مالك جاء بصيغة العموم والإجمال كما سبق ذكره، فبيّن ابن رشد–رحمه الله–أنّ هذه المسألة هي سماع ابن القاسم–رحمه الله– من كتاب الصّيد والذّبائح، وهذا الكتاب ملحق بباب العبادات كما هو معروف عند المالكيّة، فساق هذه المسألة في اختيار ذكاة المرأة للذّبيحة إذا كان معها نصرانيّ، فلا تكل أمر الذّكاة إليه بل تذكّيها هي، ثم ذكر ابن رشد–رحمه الله–أن وجه اختيار أهل الفضل صحيح، وعلّل هذا الوجه استنادا إلى أصل سدّ الذّرائع، فالفاسق تؤكل ذبيحته لكنه غير مؤتمن ابتداء، وذلك مخافة التّقصير فيما يلزم فيه من أمور لازمة في التّذكية كالتّسمية وغيرها، فيكتم ذلك ولا يُعْلِم به ولا يخبر بذلك، وهذا الأمر مستبعد ومأمون من أهل الفضل، فلا يخشى منهم هذا التّقصير، فالمسألة مبنيّة على أصل سدّ الذّرائع، وهذا واضح لما اشترط الاختيار في التّذكية، فمنع ما يجوز _أكل ذبيحة الفاسق والنّصرانيّ_ لئلا يتوصّل إلى ما لا يجوز وهو التّقصير الّذي قد يقع فيه، والله أعلم.

[1]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج17، ص124.

المبحث الثاني: نماذج مختارة من باب المعاملات

في هذا المبحث نعرض لمسائل من باب المعاملات من فتاوى الإمام مالك–رحمه الله–والتي أعمل فيها أصل سد الذرائع محاولين إبراز هذ الأصل مع بيان وجه الذّريعة فيه، وذلك من خلال ثمانية مسائل من كتب مختلفة وهي كالتّالي: كتاب النّكاح، كتاب الظّهار، كتاب التّجارة إلى أرض الحرب، وكتاب جامع البيوع.

المطلب الأول: نماذج من كتاب النّكاح وكتاب الظّهار

نعرض فيه نماذج من كتاب النّكاح، وكتاب الظّهار وهي: مسألة اغتفال النّظر في حق من يريد الزّواج، مسألة صداق المرأة وفسخ النّكاح، مسألة رفض الزّوجة ارتحال مع زوجها، ومسألة الجمع نكاح وبيع، ومسألة المظاهر تخدمه زوجته.

الفرع الأوّل: مسألة اغتفال النّظر في حق من يريد الزّواج:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن الرّجل يريد تزويج المرأة، فيريد أن يغتفلها النّظر، إما من الكوة[1] ونحوها، لينظر إلى جمالها، قال: ليدخل عليها بإذن، قال: قلت: لا يريد ذلك، وإنّما يريد أن يغتفلها، فقال–رحمه الله–: ما سمعت فيه شيئا، فقيل: إنّ قوما يحدثون في ذلك، بأحاديث، فقال: وما ذلك؟ قلت له: يقولون: إنّ له ذلك، قال: وما سمعت، وإنّي لأكره ذلك[2].

فظاهر فتوى الإمام مالك–رحمه الله–كراهة اغتفال المرأة النّظر بقصد النّكاح، بل يدخل عليها بإذنها، وأكد أنه لم يسمع شيئا في هذا الأمر، حتى بعد أن عرضت عليه الأحاديث، وأكّد مرّة أخرى أنه لم يسمع وأنه يكره ذلك.

قال محمد ابن رشد–رحمه الله–: قد جاءت في اغتفال الرّجل النّظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها آثار، من ذلك ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **إِذَا**

[1]– الكوة: الحائط والثقب في البيت ونحوه، أنظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الكاف، ج15، ص236.

[2]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج4، ص304.

خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَفْعَلْ»[1]. قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سَلمة، فكنت أَتَخَبَّأُ لها-أي أَخْتَفِي-في أصول النّخل، حتّى رأيت منها بعض ما يعبني فخطبتها، فتزوّجتها، ولم يسمع ذلك مالك-رحمه الله-، ولا صح عنده فكرهه، ووجّه ابن رشد-رحمه الله- كراهة مالك-رحمه الله-استغفال المرأة النّظر، مخافة أن يري منها بعض عورتها ومن أجاز ذلك أجازه إذا أمن ذلك[2].

لقد ذكر ابن رشد-رحمه الله- أنّ في مسألة اغتفال الرّجل المرأة النّظر بغية الزّواج منها آثارا وقد ساق الأثر المشهور فيها وهو ما استدل به من أجاز الاغتفال، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة[3] والشّافعيّة[4]، والحنابلة[5]، والظّاهريّة[6]، وهو مذهب أكثر الفقهاء على خلاف المالكيّة وهي آثار لم يسمعها الإمام مالك-رحمه الله- ولم تصحّ عنده فَكَرِهَ ذلك، ثم وجه ابن رشد-رحمه الله- كراهة الإمام مالك-رحمه الله- لاغتفال المرأة على أصل سدّ الذّرائع، خشية أن يرى بعض عورتها إذا اغتفلها

---

[1] – أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب النّكاح، باب الرّجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟، رقم الحديث 3395. تحقيق لطيف الرّحمن البهرائجي القاسمي، دار ابن حزم، بيروت ، ط1 ،1442هـ-2021م، ج5، ص397، وقد روي الحديث بألفاظ مشابهة في: سنن أبي داوود: كتاب النّكاح، باب في الرّجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث 2082. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالميّة، (د م ن)، ط1، 1430هـ-2009م، ج2، ص390، ومسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، رقم الحديث 14869، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرّسالة، (د م ن)، ط1، 1421هـ-2001م، ج23، ص155، والبيهقي في سننه: كتاب النّكاح، باب نظر الرّجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، رقم الحديث 3487، ج7، ص135، قال الألباني: حسن، أنظر: الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين بن الحاج نوح الأشقودري(ت1420هـ): صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنّشر والتّوزيع، الكويت ، ط1، 1423هـ-2002م، ج6، ص319.

[2] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج4، ص304-305.

[3] – ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ): المبسوط، صححه جماعة من العلماء، مطبعة السّعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج10، ص155.

[4] – ينظر: الخطيب الشّربيني: شمس الدّين محمد بن محمد(ت977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، دار الكتب العلميّة، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج4، ص207.

[5] – ينظر: ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت620هـ): المغني، تزوجها وشرط لها ألاّ يخرجها من دارها أو بلدها، فصل شرط الخيار في الصّداق خاصّة، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، (د م ن)، ط1، (1388 هـ-1968 م)-(1389 هـ-1969 م) ج7، ص96.

[6] – ينظر: ابن حزم الظّاهري: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي(ت456هـ): المحلى بالآثار، كتاب النّكاح، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج9 ، ص161.

النّظر ولهذا أوجب مالك–رحمه الله– الاستئذان قبل النّظر إليها، وهو ما يحقّق مقصد الاستئذان فعن سهل بن سعد قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[1] فمنع الإمام مالك–رحمه الله– اغتفال المرأة النّظر طالبا لنكاحها سدّا لذريعة أن يرى منها بعض عورتها، وللمالكيّة ذريعة أخرى غير الّتي ذكرها ابن رشد–رحمه الله– وهي: لئلا يتطرّق أهل الفساد، للنّظر للنّساء ويقولون نحن خطّاب[2] .

نرى أن هذا الحكم الشرعي في هذه المسألة هو ما يتلاءم مع عصرنا الحالي، لاسيما مع خراب الذمم، وبعد النّاس عن شيم الأخلاق والفضائل، فلو فتح هذا الباب لاحتج النّاس به فمن باب أولى سدّه، وهذا الموضوع من باب النّكاح لا يسع المقام إعطاءه حقه لما له من خلاف ومناقشات وردود ولكل رأيه وأدلّته. وبالله التوفيق.

الفرع الثّاني: مسألة صداق المرأة وفسخ النّكاح:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن الرّجل ينكح المرأة ويصدقها صداقا ويشترط في صداقها إن لم يأت به إلى أجل فأمرها بيدها، فإنّ هذا النّكاح ليس بحسن، وأراه مفسوخا، فقيل له: أينفسخ الشّرط ويثبت النّكاح؟ فقال: لا، ولكن يفسخ النّكاح[3].

أبطل الإمام مالك–رحمه الله–هذا النّوع من النّكاح وعدّه نكاحا مفسوخا، وهو ظاهر فتواه.

قال محمد بن رشد–رحمه الله–: قوله: ولكن يفسخ النّكاح، يريد قبل الدّخول ويثبت بعده ... وإنّما كره هذا النّكاح مخافة الذّريعة إلى الطّلاق، فكأنّما المرأة قالت له: لا أتزوجك إلاّ على أنّك إن

[1]– اخرجه البخاري في صحيحه واللّفظ له، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث 6241. ج8، ص54، ومسلم في صحيحه: كتاب الآداب، باب تحريم النّظر في بيت غيره، رقم الحديث 2156. ج3، ص 1698.

[2]– الصّاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف،(د م ن)، (د ط)،(د ت ن)، ج2، ص340.

[3]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج4، ص336.

لم تأت بصداقي إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بيني وبينك[1].

فقد أبطل النّكاح بناء على أصل سدّ الذّرائع، لما فيه من شبه بالطّلاق، فهو متردّد بين الطّلاق والنّكاح، مع أنّ النّكاح تام الأركان ومستوف للشروط إلاّ أنّه فُسخ لما فيه من شبه بالطّلاق.

الفرع الثّالث: مسألة رفض الزوجة الارتحال مع زوجها:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عمّن أراد الارتحال بامرأته إلى موضع يزعم أنّه أرفق به، وتأبى امرأته أن تتبعه؟ أذلك له؟ فقال: كيف حاله لها قبل أن يريد الخروج بها، ينظر إلى صلاحه وإحسانه إليها، ليس له أن يخرج بها إلى ثَّمّ، ثمّ يطعمها شوك الحيتان[2].

يظهر من قول الإمام مالك–رحمه الله– في جوابه عن امتناع الزّوجة من الرحيل مع زوجها، أنّه يلزم النّظر في حاله لها قبل الرحيل، فإن لم يكن صالحا، محسنا إليها، فليس له الحق في إجبارها على الرحيل معه، ولها الحقّ في الامتناع.

أكّد ابن رشد–رحمه الله– قول الإمام مالك–رحمه الله– بأنّه إذا كان محسنا إليها ومن أهل الصّلاح، حكم له بالارتجال بها، أحبّت أم كرهت، وإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها والفساد في دينه، لم يمكّن من الارتحال بها إذا أبت أن ترحل معه لما تخشى من إضاعته لها لقلة رغبته فيها، وهو محمول على ما يوجب الارتحال بها حتّى يعلم خلاف ذلك[3].

وقد بنى الإمام مالك–رحمه الله–رأيه في هذه المسألة على أصل سدّ الذّرائع، وذلك لأنّه قد يضيّعها ويفرّط في رعايتها، ولا يعطي لها حقوقها، ويسيء معاملتها، ولا يخاف الله فيها، وهي بعيدة

---

[1]– أنظر: ابن رشد: البيان والتّحصيل ، ج4، ص336. وكذلك وردت هذه المسألة في جامع مسائل المدونة بعبارة: (وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنّه إن لم يأت بالصّداق إلى أجل هذا فلا نكاح بينهما، وقد كان مالك يقول: إن النكاح يفسخ بعد البناء، لأنّ فساده في عقده ، ثم رجع فقال: يثبت بعده)، ابن يونس الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله(ت451هـ): كتاب الجّامع لمسائل المدوّنة، تحقيق مجموعة باحثين في رسالة دكتوراه، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القري، ط1 ،1434هـ–2013م، ج9، ص 126.

[2]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج4، ص384.

[3]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج4، ص384.

عن أهلها، وهذا يرجع إلى فساده في دينه وأخلاقه وعدم مسؤوليته، وكذلك قد يكون لقلة رغبته فيها، وفي هذه الحالة لم يُمكن من الرّحيل بها ولها حقّ الامتناع، كما جاء في كلام ابن رشد–رحمه الله–.

الفرع الرّابع: مسألة الجمع بين نكاح وبيع:

قال الإمام مالك–رحمه الله– لا يجوز نكاح وبيع، فإن وقع فسخ كله إلاّ أن يفوت، فإن فات عمل فيه مثل ما يعمل في المكروه، فإنّه إن دخل بها، رأيت أن تعطى صداق مثلها، وإن لم يدخل بها فسخ النّكاح[1].

فظاهر فتوى الإمام مالك–رحمه الله–أنّه لا يجوز نكاح وبيع، فالبيع قائم على المكايسة والنّكاح مبناه على المكارمة، ويترتّب على ذلك فسخ العقد قبل الدّخول ويثبت بعد الدّخول بصداق المثل.

وقد وجه ابن رشد–رحمه الله– المنع في هذه المسألة بناء على إعمال الإمام مالك–رحمه الله– لأصل سدّ الذّرائع بقوله: مخافة أن يكون الفرج موهوبا بغير صداق، فلا يجوز، وإن كان فيما أعطى الزّوج فضل كثير على ما أعطت المرأة، حماية للذّرائع؛ لأنّ كثيرا من النّساء ترضى أن تتزوّج الرّجل على أن تعطيه لرغبتها فيه، لشرفه وحاله أو لكثرة يساره، أو ما أشبه ذلك، فيخشي إن صحّ هذا الأمر من هذين أن لا يصحّ من غيرهما، فلم يجز الفعل سدّا لذريعة فوات حقّ المرأة في الصّداق، لأنّه إن صدق نكاح فلا ضمان على أنّه يصدق في غيره، فيكون محل النّكاح–الفرج– موهوبا، وهو ما لا يصح في النّكاح.

الفرع الخامس: مسألة المظاهر تخدمه زوجته:

سئل ابن القاسم–رحمه الله–عن المظاهر تخدمه امرأته، فقال: أمّا أن تخدمه وتناوله الشّيء، فلا بأس ويستتر[2].

[1]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج4، ص413–414.

[2]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج5، ص182.

لقد جاء قول ابن القاسم–رحمه الله– في مسألة خدمة الزّوجة لزوجها المظاهر، وهي مسألة متفرّعة عن مسألة الظّهار، والظّهار قول الزّوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمّي وقد ورد الظّهار في سورة المُجَادِلَة قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ **2** وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ **3** فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ **4**﴾ [المجادلة: 2-4]]، ففي هذه الآية شرح المولى عزّ وجلّ ما هو الظّهار، وأوجب في حقّ المظاهر الكفّارة قبل أن يطأ زوجته، وقد أجاز ابن القاسم– رحمه الله– في هذه المسألة خدمة الزّوجة لزوجها المظاهر، فقد جاء في المدوّنة أنّ المظاهر يجوز له أن يكون مع زوجته في البيت، كما أنّه يدخل عليها بلا إذن إذا كان يؤمن ناحيته[1]، ولهذا جازت خدمته بشرط أن يستتر، وقد بين ابن رشد–رحمه الله– معنى كلمة يستتر في قوله: أنّه لا ينظر إلى شعرها، مثل ما في المدوّنة[2]، وقد وجدت في المدوّنة أنّ المظاهر لا يقبّل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفّر[3]، وهذا المعنى المراد من الاستتار، واستند في منعه لأصل سدّ الذّرائع، وهذا ما عبر عنه ابن رشد–رحمه الله– بقوله: وذلك للذّريعة[4]، ووجه الذّريعة من الاستتار، مخافة أن يفضي النّظر إلى شعرها أو صدرها، ونحوه إلى الوطء قبل التّكفير، وهذا انتهاك لحدود الله، فمنع النّظر وأوجب الاستتار سدّا لذريعة انتهاك حدود الله بالوطء قبل التّكفير.

[1]– مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت179هـ): المدوّنة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ–1994م، ج2، ص316–317.

[2]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج5، ص182.

[3]– مالك: المدوّنة، ج2، ص316–317.

[4]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج5، ص182.

المطلب الثاني: نماذج من كتاب التّجارة وكتاب جامع البيوع

نعرض فيه نماذج من كتاب التّجارة ومن كتاب جامع البيوع وهي ثلاثة مسائل كالتالي: مسألة التّجارة في النّبل والسّيوف والسّلاح ، معاملة الصّيارفة، وخلط لبن الغنم والبقر.

الفرع الأول: مسألة التّجارة في النّبل والسّيوف والسّلاح:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن التّجارة في النّبل والسّيوف والسّلاح قال: لا بأس بذلك، ولم تزل النّاس يجيزونه إلّا أن يخاف أن يصل إلى العدّو[1].

فكل معاملة هي على أصل الحّل والإباحة ما لم يدلّ دليل على تحريمها، أو خالفت قواعد الشّريعة، لقوله تعالي: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]، وكذلك القول في التّجارة في النّبل والسّيوف والسّلاح؛ فهي على أصل الحّل ما لم يخاف أنّها قد تصل إلى العدّو فتمنع المعاملة سدّا للذّريعة.

قال محمد ابن رشد–رحمه الله–:"وهذا كما قال" لأنّ السّلاح لا يحلّ أن يباع من العدّو، ولا ممن يحمله للعدّو، فلا يحلّ للرّجل أن يتّجر فيه إذا علم أنّه يصل إلى العدّو، مثل أن يكون الّذين يبتاعونه منه يخرجون إلى بلد يحمل منه إلى العدّو، ويكره إذا خاف أن يصل إليهم[2].

فالحكم دائر بين الحرمة والكراهة، كما بين ذلك ابن رشد–رحمه الله–، ومرجع ذلك إلى أصل سدّ الذّرائع لأنّ وصوله إلى بلد العدّو أو إلى العدّو يقوّي شوكتهم على الإسلام فتضعف بذلك، فمنعت التّجارة سدّا للذّريعة ومحافظة على بيضة المسلمين والإسلام، ومثل ما يقال في هذه المسألة يقال في بيعها وقت الفتنة بين المسلمين.

---

[1]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج4، ص173–174.

[2]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج4، ص173–174.

قال ابن رشد–رحمه الله–: "وكذلك تكره له التّجارة فيه، في حين الفتن الّتي تكون بين المسلمين إذا خشي أن يصل شيء منه إلى من يناوئ به الإسلام[1]".

فمنعت هذه المعاملة كسابقتها سدّا لذريعة التّعاون على الإثم والعدوان، والإعانة على المعصيّة قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ **2**﴾ [المائدة: 2]، وهذا الّذي بدوره يزيد من حدّة الفتن بين المسلمين، أو أن يصل منه شيء إلى أعداء الإسلام فيحاربونه بها، وهذا كلّه حفاظا على بيضة الإسلام وتقويتها على عدوّها.

الفرع الثاني: مسألة معاملة الصّيارفة:

قيل للإمام مالك–رحمه الله–: أيستحب للرّجل أن يصرف من التّجار ويدع الصّيارفة[2]. قال: نعم هذا أحبّ إلي لموضع ما يربون، لأنّ الفساد قد كثر، فكلّهم يعمل بما لا يصلح[3].

يظهر من قول الإمام مالك–رحمه الله–كراهته الصّرف والتّعامل مع الصّيارفة، وذلك في قوله عندما سئل عن استحباب الصّرف من التّجار وترك الصّيارفة "نعم هذا أحبّ إليّ" وذلك لأنّه كثر الفساد وظهر منهم من يتعامل بالرّبا.

قال محمد ابن رشد–رحمه الله–هذا كما قال؛ لأنّ الغالب على الصّيارفة العمل بالرّبا، فيستحب تجنّب معاملة أحد منهم وإن لم يعلم حاله؛ لأنّه يحمل على الغالب من أهل صناعته، وقد

---

[1]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج4، ص173–174.

[2]–(صرف): الصّاد والرّاء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء ، ومعنى الصَّرْف : أنّه صرف إلى شيء، كأنّ الدّينار صُرِف إلى الدّراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله. قال الخليل: الصّرف فضل الدّرهم على الدّرهم في القيمة، ومنه اشتق اسم الصّيرفي، لتصريفه أحدهما إلى الاخر، ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة: صرف، ج3، ص 342–343، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(170ه): العين، مادة: صرف، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ،ج7، ص109، والصرف يبيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، ينظر: الرصاع (ت894ه):شرح حدود ابن عرفة، ص241 ، فالصرف في متعارف الشرع " اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر، أنظر: الكاساني: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت587ه): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د م ن)، ط1، 1327ه–1328ه، ج5 ،ص215.

[3]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج6، ص448.

قيل: إنّ معاملة من خالط ماله من ربا أو غيره لا يحل ولا يجوز، ورجّح ابن رشد–رحمه الله– كراهة ذلك وليست حرمته[1].

لقد أكدّ ابن رشد–رحمه الله– قول الإمام مالك–رحمه الله–وذكر أن الغالب على الصّيارفة تعاملهم بالربا، والأفضل تجنب معاملتهم حتى وإن لم يعلم حالهم، وذلك سدّا لذريعة إعانة الصّيارفة على الرّبا، ولمنع تفشيها بين النّاس.

الفرع الثالث: مسألة خلط لبن البقر والغنم:

سئل الإمام مالك–رحمه الله–عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا ويضربان، فيخرج زبدهما ثمّ يباع اللّبن، فقال: أحبّ إلي ألا يخلطان جميعا، وأن يضرب كلّ واحد منهما على حدته؛ فإن ضربا جميعا، فأرى عليه إذا باع اللّبن أن يبيّن ذلك للمبتاع، فيعلمه أنه لبن بقر وغنم، قلت: أفرأيت إن باع الزّبد الّذي خرج منهما، والسّمن الّذي خرج منهما، أترى ذلك عليه أن يبيّن ذلك للمبتاع، ويقول له: إنّه زبد أو إنّه سمن بقر وغنم؟ فقال لي: نعم، أرى ذلك عليه أن يبيّن ذلك للمبتاع ، لأنّه ليس شيء من الزّبد، ولا من السّمن، ولا اللّبن مثل زبد الغنم وسمنها، أو مثل لبنها أطيب وأجود، فأرى أن يبيّن ذلك إذا باع، وأحبّ إليّ ألاّ يخلطا[2].

فظاهر قول الإمام مالك–رحمه الله–عندما سئل عن لبن البقر والغنم يخلطان معا ويضربان فيخرج زبدهما ثم يباع لبنهما، أنّه كره ذلك، وأنّ على البائع أن يبيّن ذلك للمشتري–لأنّ كلّ واحد منهما لا يشبه الآخر– وكذلك قال في زبدهما وسمنهما الّذي خرج منهما ومبنى منعه وكراهته لخلط لبن الغنم والبقر سدّا لذريعة الغّش والتّدليس على المشتري، قال محمد ابن رشد–رحمه الله–يعاقب من خلط طعاما بطعام دونه، أو قمحا بشعير ويمنع من بيعه وذلك من أجل الذّريعة[3].

[1]– ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل، ج6، ص448.

[2] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج7، ص337.

[3] – ابن رشد الجدّ: البيان والتّحصيل ، ج7، ص337.

وخلاصة القول أنّ المسائل الّتي أعمل فيها الإمام مالك–رحمه الله– أصل سدّ الذّرائع في باب المعاملات مع أنّها تعليليّة قليلة، فمجموع ما استقرأناه من المسائل في هذا الباب هي عشرة مسائل تناولنا بالدراسة ثمانية مسائل كنموذج لوضوح وجه الذريعة فيها، وهذا يدلّ على سعة المذهب في أمور دنيا النّاس وعدم التضييق عليهم.

ملخص الفصل الثّاني:

تناولنا في الدّراسة التّطبيقيّة بعض النماذج المختارة من كتاب "البيان والتّحصيل" لابن رشد الجدّ –رحمه الله– وهي فتاوى قد أجاب عنها الإمام مالك –رحمه الله– بناء على أصل سدّ الذّرائع، وقد اخترناها من بابين مختلفين: باب العبادات وباب المعاملات، جاء ذكرها في كتب متنوّعة، وهي تسعة عشر مسألة، والّتي كان أغلبها من باب العبادات، وهذا دليل على رؤية الإمام مالك–رحمه الله– الصّائبة في مراعاة مقاصد الشرع، وهذا يظهر في احتياطه في العبادات والتوسعة في المعاملات، وجاء تقسيمها على مبحثين وأربعة مطالب، حيث قمنا بدراسة مسائل أفتى بها الإمام مالك –رحمه الله–أو نقلت عنه سماعا، أو خرجت على أحد فتاويه، مع الأخذ والنّظر في توجيه ابن رشد للمسائل، متبعين ذلك بشروح تبرز إعمال الإمام مالك –رحمه الله– لأصل سدّ الذّريعة مع ذكر وجه الذّريعة للمسألة.

الخاتمة

تمّ بحمد الله بعد عمل دؤوب ومجهد، خضنا فيه غمار أول تجربة، والتي كانت بالنّسبة لنا فريدة من نوعها، أنستنا حلاوة البحث مشقّته، ها نحن نصل إلى نقطة الختام، وختامها مسك، وكيف لا وقد غصنا في أمّهات الكتب الفقهيّة، ولا سيما كتب المالكيّة، وكنا في رحاب العلم الشرعي، و ياله من حظّ وشرف، وفي ختام هذا البحث نضع زبدة له ونلخص أهم النتائج، والّتي خلصنا إليها وما اقترحناه من توصيات.

أوّلا: أهمّ النّتائج :

– إنّ من تمام الشّريعة الإسلاميّة وكمالها وصلاحها لكل زمان ومكان تعدّد الأصول الّتي يرجع إليها المجتهد في بناء الأحكام ومنها أصل سدّ الذّرائع.

– سدّ الذّرائع من الأصول المختلف فيها بين أصحاب المذاهب ومعناه " منع ما يجوز لئلا يؤدي إلى ما لا يجوز" .

– الاختلاف في تعريف سدّ الذّرائع هو اختلاف لفظي؛ أي في المبنى دون المعنى، كما أنّنا لم نقف على تعريف للحنفيّة والشافعيّة مما قد يؤكد عدم اعتبارهم له كأصل، وهذا الموقف يتناسب مع موقف الحنفيّة من الحيل والذين يقولون بمشروعيتها، ويتناسب أيضا مع النّظرة الظّاهريّة للشافعيّة في بناء العقود.

– يعد الإمام مالك –رحمه الله– من أكثر الفقهاء إعمالا لأصل سدّ الذّرائع، وذلك مقارنة بأصحاب المذاهب الأخرى من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة فقد تميّز به، وهو أصل معتمد عند الإمام مالك–رحمه الله– والمالكيّة دون خلاف، ويعد هذا الأصل محققا للتوازن داخل المذهب مقابلة لما اعتبره الإمام مالك رحمه الله من إعمال المصالح.

– يعد الخلاف الحاصل في حجية أصل سدّ الذّرائع بين أصحاب المذاهب من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة خلافا لفظيا؛ فهم وإن كانوا لا يذكرونه في كتب أصولهم لكنهم يُعملونه

في بعض فروعهم، فالحنفية يعملون به وإن لم يصرحوا بذلك أو تحت مسمى آخر، كما أنّ الشافعيّة لا يخالفون إلّا في بيوع الآجال.

– لقد حفظت مدونات الفقه المالكي فتاوى الإمام مالك–رحمه الله– الّتي أعمل فيها أصل سدّ الذّرائع، منها كتاب "المستخرجة"، الّتي اهتمّ بها ابن رشد الجدّ–رحمه الله– في كتابه "البيان والتّحصيل"، جمعا، وشرحا، وتعليلا، إضافة إلى ما في المدوّنة، وهذا ما يعطي الكتاب مكانة عالية بين كتب الفقه المالكي، والّذي يجعله محلا خصبا للدّراسة.

–حسب استقرائنا لمسائل كتاب البيان والتّحصيل وجدنا أنّ الإمام مالك–رحمه الله– أعمل أصل سدّ الذّرائع فيه، ووقفنا على أربعة وعشرين مسألة، أخذنا منها تسعة عشر مسألة كنموذج للدراسة التطبيقية لوضوح وجه الذّريعة فيها، والتي كان أغلبها في باب العبادات، فقد أكثر من استعمال هذا الأصل في العبادات دون المعاملات، وهذا يدل على اعتماده مبدأ الاحتياط والتّورع في العبادات والتّيسير على النّاس في معاملاتهم .

ثانيا: التوصيات :

– كتاب البيان والتّحصيل قيّم جدا، يحتاج إلى مزيد من الجهد والدّراسة، فقد جمع فقه إمام المذهب مالك–رحمه الله–، إضافة إلى فقه وبراعة مؤلفه ابن رشد الجدّ–رحمه الله– .

– رغم أنّ أصل سدّ الذّرائع مبحوث فيه من النّاحية النّظرية، إلّا أنّه لا يزال يحتاج إلى تدقيق وخصوصا في احتجاج أصحاب المذاهب به، وكثرة إعمال الإمام مالك –رحمه الله– به وما وجّهه له المخالفون من نقد .

– هناك من العلماء والباحثين قديما وحديثا من اتهم الإمام مالك–رحمه الله– بالغلوّ والتّنطّع بسبب إعماله لهذا الأصل، ونوصي الباحثين ألّا ينسابوا وراء هذا النّقد، وعليهم فهم حقيقة مذهب الإمام مالك–رحمه الله – في كثير من المسائل التي بناها على هذا الأصل كصيام الأيام الغر والست من شوال.

– كما نوصي بضرورة الأخذ بهذا الأصل في النّوازل الفقهيّة المستجدّة، وعدم اهماله، ولاسيما أنّنا في عصر قد كثرت وتكالبت فيه الفتن على المسلمين، وما نعيشه من انفتاح تام على الحضارات والثقافات الأخرى.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أوّلا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصّفحة
سورة البقرة	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ	104	19
سورة البقرة	ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ	197	64
سورة البقرة	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ	275	73
سورة آل عمران	وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ	37	56
سورة المائدة	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ	2	74
سورة الأنعام	وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ	108	20
سورة الأعراف	وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ	163	20
سورة التّوبة	وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ	107	58
سورة الكهف	قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا	94	9
سورة النّور	فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ	36	56

سورة المجادلة	ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ **2** وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ **3** فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ	4-2	72
سورة المنافقون	إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ **1** ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ	2-1	24

ثانيا: فهرس الأحاديث النّبويّة

الحديث	رقم الصفحة
إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَفْعَلْ	67-68
أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهَ، فَصَلَّى بِهِمْ	57-58
أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ	22
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ	54
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ النَّارِ	25
إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ	69
أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَام	60
أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ	25
الظَّن أَكْذَبُ الحَدِيثِ	27
قَالَ: النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	21
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعَنْا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ للمدينة. بمثل ما دعاك لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ". قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَر	56

مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ	53
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ	56
مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ "نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ"	21
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ	54

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

1/ الكتب:

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي(ت235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج-لبنان، مكتبة الرشد-الرياض، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط1، 1409هـ -1989م.

3- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي(ت543هـ): أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م .

4- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي(ت543هـ): القبس، في شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1992م.

5-ابن العماد: عبد الحيّ بن أحمد أبو الفلاح(ت1089هـ): شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.

6- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية(ت751هـ): إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق محمد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

7- ابن النّجّار: تقي الدّين أبو البقاء محمد بن أحمد(ت972هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة الكبيعان، (د م ن)، ط2، 1418هـ-1997م.

8- ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك(ت578هـ): الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس، تصحيح ومراجعة السيد عزت عطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ-1955م.

9- ابن تيميّة: تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت728هـ): الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلميّة، (د م ن)، ط1، 1408هـ-1987م.

10- ابن تيمية: تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت728هـ): بيان الدّليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

11- ابن جزي الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي(ت741هـ): تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

12- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان(ت354هـ): صحيح ابن حبان، تحقيق محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012.

13- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل(ت752هـ): فتح الباري شرح صحيح البخار، رقّم كتبه وابوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، بتصحيح محي الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380هـ-1390هـ.

14- ابن حزم الظاهري: أبو محمد عليّ بن أحمد الأندلسي(ت456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على طبعة المحقق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

15- ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي(ت456هـ): المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

16- ابن خلدون: عبد الرّحمن بن محمد أبو زيد(ت808هـ): العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر، حاشية خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.

17- ابن خير: أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي(ت575هـ): فهرسة ابن خير، تحقيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

18- ابن رشد الجدّ: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ): البيان والتّحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

19- ابن رشد الجدّ: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ): المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
20- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري(ت230هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
21- ابن عاشور: محمد الطّاهر بن محمد بن محمد الطّاهر التونسي(ت1393هـ): مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، (د ط)، 1425هـ-2004م.
22- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ): الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد على عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
23- ابن فارس: أحمد بن زكرياء أبو الحسين القزويني(ت395هـ) : مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن) ، (د ط) ، 1399هـ - 1979م.
24- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري (ت799هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (د م ن)، ط1، 1406هـ-1916م.
25- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري(ت799هـ): الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث للطّبع والنّشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
26- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد(ت620هـ): المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، (د م ن)، ط1، (1388هـ-1968م)-(1389هـ-1969م).
27- ابن منظور : محمد بن مكرم أبو الفضل(ت711هـ) : لسان العرب، حاشية اليازجي و جماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت ، ط3 ، 1414هـ.
28- ابن يونس الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله(ت451هـ): كتاب الجّامع لمسائل المدوّنة، تحقيق مجموعة باحثين في رسالة دكتوراه، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القري، ط1 ،1434هـ-2013م.

29- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت275هـ): سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالميّة، (د م ن)، ط1، 1430هـ-2009م.

30- أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل(ت241هـ): مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرّسالة، (د م ن)، ط1، 1421هـ-2001م.

31- الأزهري: محمد بن أحمد أبو منصور(ت370هـ): تهذيب اللّغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

32- الألباني: أبو عبد الرّحمن محمد ناصر الدّين بن الحاجّ نوح الأشقودري(ت1420هـ): تمام المنّة في التّعليق على فقه السّنّة، دار الراية، (د م ن)، ط5، (د ت ن).

33- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين بن الحاج نوح الأشقودري(ت1420هـ): صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنّشر والتّوزيع، الكويت ، ط1، 1423هـ-2002م

34- الباباني: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي(ت1339هـ): هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة العارفين، إسطنبول، (د ط)، 1951-1955م .

35- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي(ت474هـ): الإشارة، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م.

36- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي(ت474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

37- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256هـ): صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط السلطانيّة، 1311هـ.

38- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين(458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

39- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي(ت 1088هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

40- الحموي: شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي(ت626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م .

41- الحميدي: محمد بن فتوح الأزدي أبو عبد الله(ت488هـ): جذوة المقتبس في ذكر وُلاة الأندلس، الدار المصرية للتّأليف والنّشر، القاهرة، (د ط)، 1966م.

42- الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت900هـ): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثّقافة، بيروت، ط2، 1980م.

43- خزانة التراث، قام بإصداره مركز الملك فيصل، وهو كتاب إلكتروني، رقم:32059

44- الخطيب الشّربيني: شمس الدّين محمد بن محمد(ت977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، دار الكتب العلميّة، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م.

45- الذّهبي: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت748هـ): تذكرة الحفّاظ، حاشية زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1998م

46- الذّهبي: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت748هـ): سير أعلام النّبلاء، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، (د م ن)، ط3، 1405هـ-1985م.

47- الرازي: أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي(ت666هـ): مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط5 ، 1420هـ -1999م.

48- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن عبد الله(ت794هـ): البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.

49- الزركلي: خير الدّين بن محمود بن محمد الدمشقي(ت1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط15، 2002م.
50- زروق: شهاب الدّين أبو العباس أحمد(ت899هـ): شرح زروق على متن الرّسالة لابن أبي زيد القيروان، عناية أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.
51- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو الخوارزمي(ت538هـ):الفائق في غريب الحديث والأثر، حرف الزاي، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، (د ت ن).
52- السبكي: تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكّافي(ت771هـ): الأشباه والنّظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
53- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ): المبسوط، صححه جماعة من العلماء، مطبعة السّعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن).
54- السعدي :عبد الرّحمن ناصر الدّين بن عبد الله(ت 1376هـ): تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، تحقيق عبد الرّحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
55- الشّاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ): الاعتصام، تحقيق سليم عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعوديّة، ط1، 1412هـ-1992م.
56- الشّاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي(ت790هـ): الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن)، ط1، 1417هـ-1997م.
57- الشّافعيّ: أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ): تفسير الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.

58- الشّافعيّ: أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت204هـ):الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
59- الشّيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت189هـ): الأصل، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م.
60- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف،(د م ن)، (د ط)،(د ت ن).
61- الضبي: أحمد بن يحيى أبو جعفر(ت599هـ): بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، (د ط)، 1967م.
62- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد-أبو الفضل عبد الله المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د. ط)، 1415هـ-1995م.
63- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد(ت360هـ): المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن).
64- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ): تفسير الطّبري، عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتّعاون مع مركز البحوث والدّراسات الإسلامية، دار هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.
65- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الحنفي(ت321هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق لطيف الرّحمن البهرائجي القاسمي، دار ابن حزم، بيروت ، ط1 ،1442هـ-2021م.
66- الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد القرشي(ت520هـ): الحوادث والبدع، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط3، 1419هـ-1998م.
67- عبد الوهاب: أبو محمد بن علي(ت422هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، ط1، 1420هـ-1999م.

68- عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
69- فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك –أدلته العقلية- دار التّدمرية، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م .
70- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت170هـ): العين، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
71- القاضي عياض: عياض بن موسى اليَحْصُبِي السبتي أبو الفضل(ت544هـ): الغنيّة في شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1402هـ-1982م.
72- القرافي: أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس المالكي(ت684هـ): الفروق، عالم الكتب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
73- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي(ت684هـ): الذّخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
74- الكاساني: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الحنفي(ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د م ن)، ط1، 1327هـ-1328هـ.
75- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التّميمي(ت536هـ): شرح التّلقين، تحقيق الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 2008م .
76- مالك: مالك ابن أنس بن مالك الأصبحي(ت179هـ): المدوّنة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م.
77- مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت179هـ): الموطأ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د ط)، 1406هـ-1985م.
78- محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

79- محمد أبو زهرة: مالك حياته عصره-آراؤه وفقهه- دار الفكر العربي، (د م ن)، ط2، 1947م.
80- محمد بن أحمد سيّد أحمد زروق: سدّ الذّرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.
81- محمد عبد الله عنان: الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1417هـ-1997م.
82- المختار بن الطّاهر التّليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، الدّار العربية للكتاب، ليبيا، (د ط)، 1988م.
83- مخلوف: محمد بن محمد بن عمر(ت1360هـ)، شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
84- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، 1374هـ-1955م.
85- مصطفى ديب البغا: أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، (د ط)، (د ت ن).
86- النبهاني: أبو الحسن علي بن عبد الله الأندلسي(ت نحو792هـ): تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط5، 1403هـ-1983م.
87- النووي: أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف(ت676هـ): المجموع شرح المهذب، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د ط)، 1344-1347هـ.
88- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ): شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
89- هشام البرهاني: سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ-1985م.

90- هشام قريسة: سدّ الذّرائع في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.
91- الهيثميّ: أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر(ت807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدّين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ-1994م.
92- وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء: المذاهب الفقهية الأربعة، مراجعة أحمد الحجي وآخرون، الكويت، ط1، 1436هـ-2015م.

2/ المقالات:

1- سعد بن عواض الحربي: "سدّ الذّرائع"، المجلة الإلكترونيّة الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلميّة والتّربويّة، العدد8، 2018 .
2- عزام بن عبد الله الغطيمل، موقف الإمام الشّافعي من استعمال الإزكان في القضاء، قسم الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، تخصص الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربيّة السّعودية العدد37، 2022م.
3- فتحي بن سعيد لعطاوي، الإمام ابن رشد الجدّ-رحمه الله-ومكانته العلمية، مجلة العلوم الإسلاميّة والحضارة، العدد2، ماي2016، ص116.
4-منظمة المؤتمر الإسلامي، "سدّ الذّرائع"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التّابعة لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد9، 1415هـ-1995م.

رابعا: فهرس الموضوعات

شكر وتقدير:

قائمة المختصرات:

مقدمة.....أ

الفصل الأول: تعريف وتأصيل لمفردات العنوان

تمهيد.....8

المبحث الأوّل: سدّ الذّرائع(المفهوم والحجيّة والضوابط).....9

المطلب الأوّل: مفهوم سدّ الذّرائع.....9

الفرع الأوّل: تعريف سدّ الذّرائع.....9

الفرع الثّاني: أقسام سدّ الذّرائع.....17

المطلب الثّاني: حجيّة سدّ الذّرائع.....18

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة والأدلة.....18

الفرع الثّاني: المناقشة والفصل في النزاع.....27

الفرع الثّالث: اختصاص المالكيّة بأصل سدّ الذّرائع.....30

المطلب الثالث: ضوابط إعمال سدّ الذّرائع وعلاقتها بالمقاصد 32

الفرع الأوّل: ضوابط إعمال سدّ الذّرائع.....32

الفرع الثّاني: علاقتها بالمقاصد.....34

المبحث الثّاني: التّعريف بابن رشد الجدّ وكتابه البيان والتّحصيل.....36

المطلب الأوّل: التّعريف بابن رشد الجدّ.....36

الفرع الأوّل: حياة ابن رشد الشّخصيّة.....36

الفرع الثّاني: حياة ابن رشد العلميّة.....38

المطلب الثّاني: التّعريف بكتابه البيان والتّحصيل.....44

الفرع الأوّل: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.....44

الفرع الثّاني: مخطوطاته ومنهج المؤلف فيه.....45

الفرع الثّالث: قيمة الكتاب ومصادره.....47

ملخص الفصل الأوّل.....49

الفصل الثّاني: دراسة تطبيقيّة لنماذج من: بابي العبادات والمعاملات

تمهيد.....51

المبحث الأوّل: نماذج مختارة من باب العبادات.....52

المطلب الأوّل: نماذج من كتاب الصّلاة وكتاب الصّوم.....52

الفرع الأوّل: مسألة تحسين الصّوت.....52

الفرع الثّاني: مسألة لبس الصّماء.....54

الفرع الثّالث: مسألة صلاة الصّبيّ في المسجد.....55

الفرع الرّابع: مسألة تعدد الجماعة في الموضع الواحد.....57

الفرع الخامس: مسألة صيام الأيّام الغرّ.....59

المطلب الثّاني: نماذج من كتاب الزّكاة وكتاب الحجّ ومسألة أخرى.....61

الفرع الأوّل: مسألة زكاة مال المفقود.....61

الفرع الثّاني: مسألة النّظر في المرآة للمحرم.....62

الفرع الثّالث: مسألة حضور المحرم عقد الزّواج.....62

الفرع الرّابع: مسألة إفساد الحج بإصابة الأهل.....63

الفرع الخامس: مسألة تجفيف المحرم رأسه بعد الغسل بثوب.....64

الفرع السّادس: مسألة الاختيار للذّبائح.....65

المبحث الثّاني: نماذج مختار من باب المعاملات.....67

المطلب الأوّل: نماذج من كتاب النّكاح وكتاب الظّهار.....67

الفرع الأوّل: مسألة اغتفال النّظر في حقّ من يريد الزّواج.....67

الفرع الثّاني: مسألة صداق المرأة وفسخ النّكاح.....69

الفرع الثّالث: مسألة رفض الزّوجة الارتحال مع زوجها.....70

الفرع الرّابع: مسألة الجمع نكاح وبيع.....71

الفرع الخامس: مسألة المظاهر تخدمه زوجته.....71

المطلب الثّاني: نماذج من كتاب التّجارة وكتاب جامع البيوع.....73

الفرع الأوّل: مسألة التّجارة في النّبل والسّيوف والسّلاح.....73

الفرع الثّاني: مسألة معاملة الصّيارفة.....74

الفرع الثّالث: مسألة خلط لبن البقر والغنم.....75

ملخص الفصل الثّاني.....76

خاتمة.....77

فهارس البحث.....81

الملخص

summary

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية أصل سدّ الذّرائع ومنزلته بين الأصول الشّرعية عموما، وأصول المذهب المالكي خصوصا؛ وذلك بذكر مفهوم أصل سد الذّرائع وحجيّته وضوابطه ونماذج تطبيقيّة من خلال كتاب البيان والتّحصيل، متتبعين في ذلك فتاوى الإمام–رحمه الله–، وانتقينا منها نماذج مختارة من كتب متنوعة، لبيان إعمال الإمام مالك–رحمه الله– لأصل سد الذرائع فيها، حيث تأكّد لدينا أنّه أصل من أصول الإمام مالك–رحمه الله– المعتبرة، يعمله متى كان الفعل يؤدي إلى المحظور وكان بعده المآلي يجر مفسدة أو يتحايل بالمباح على المحرّم .

وبهذا يظهر توازن الفقه المالكي من خلال أصل سدّ الذّرائع الّذي يُصْلِح أحوال العباد في أمور دينهم ودنياهم، وهذا حماية لهم من الفتن والأهواء، وكذا إعمالا للأدلة الشرعية لكون المولى _عزّو جل_ رعاها في كثير من الأحكام .

الكلمات المفتاحية : سد الذرائع ،الأمام مالك رحمه الله، ابن رشد رحمه الله ، البيان والتحصيل، فتاوى الإمام مالك.

The Abstract:

This research aims to clarify the importance and status of the principle of blocking the means (sadd al-dharia) between the general legal principles and the specific principles of the Maliki school of thought. This will be addressed by defining the concept of Sadd al-dharia, validity, and outlining the rules for its application within presenting practical examples from the book of Al-Bayan wa al-Tahsil.Following the fatwas of the Imam—may Allah have mercy on him—a number of examples have been selected from various books, aiming to demonstrate Imam Malik's application of the principle of blocking the means (sadd al-dharia). The study confirmed that this principle is among the well-established foundations in Imam Malik's legal methodology, which he employed whenever an act might lead to a prohibited matter, result in harm, or be used as a legal trick to justify what is unlawful. Imam Malik applied this principle most extensively in matters of worship.

The origin of the principle of blocking the means (sadd al-dharia) ensures balance within the Maliki school of thought, which is also known for its emphasis on public

interest. Because the principle of blocking the means (sadd al-dharia) serves as a precaution in matters of religion and a means of restraining personal desires. Despite the criticisms directed at the founder of the school regarding this principle, the scriptural evidence and the legal practices of other schools confirm the legitimacy of the principle of blocking the means and establish it as valid legal proof.

Key words: blocking the means, Ibn Rushd the Elder, Al-Bayan wa al-Tahsil, the fatwas of Imam Mali

تم بحمد الله